عنوان البحث

آليات تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية

منظمة الأمم المتحدة نموذجاً

Search title

Mechanisms for achieving sustainable development of economic rights

The United Nations as a model

أ.د. نعمان عطالله محمود

بروفيسور القانون العام

كلية القانون / جامعة خورفكان

الباحث : خالد علي محمد الناعور النقبي

الرقم الجامعي : U21106065

ماجستير في القانون العام

كلية القانون / جامعة الشارقة

د. نوف عبدالله الجسمي

أستاذ مساعد القانون العام

كلية القانون / جامعة الشارقة

الملخص

مما لاشك فيه في هذا المقام أن التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية وإن كانت تشكل جانباً وحيداً الجانب من أوجه التنمية ، وهى ذات الطابع الاقتصادى ، إلا أن هذا الجانب هو المبتدأ في تحقيق التنمية المستدامة بصفة عامة ، وإزاء الآليات التي من شانها تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية كانت الاشكالية من جانبنا تتمثل فيما إذا كانت منظمة الأمم المتحدة من خلال ما تتبعه من آليات وجهود، هل حققت بالفعل التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية، وهذا ما أهم بنا نحو بيان التعريف بالتنمية المستدامة وبيان الحقوق الاقتصادية وصور هذه الآليات، وإلقاء الضوء على جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المقام، وقد توصلنا على ضوء المتقدم إلى عدداً من النتائج والتوصيات، أهمها أن المجتمع الدولى يغفل العديد من البلدان التى تعانى التعليم السليم والنمو الاقتصادي، وهذا ما دفعنا إلى أن نقترح على أعضاء الجماعة الدولية ببذل المساعى نحو تحقيق هذه التنمية.

- **الكلمات الإفتتاحية:**

الأليات الوقائية – الحقوق الإقتصادية – الأمم المتحدة– الأجهزة الفرعية.

Summary

There is no doubt in this regard that the sustainable development of economic rights, although it constitutes a single aspect of development, which is of an economic nature, nevertheless this aspect is the beginning in achieving sustainable development in general, and regarding the mechanisms that would achieve the sustainable development of economic rights were The problem on our part is whether the United Nations, through its mechanisms and efforts, has actually achieved sustainable development of economic rights, and this is what is most important for us towards defining sustainable development, explaining economic rights, and images of these mechanisms, and shedding light on the efforts of the United Nations in In this regard, in light of the above, we have reached a number of conclusions and recommendations, the most important of which is that the international community ignores many countries that suffer from sound education and economic growth, and this is what prompted us to propose to members of the international community to make efforts towards achieving this development.

- **Opening words:**

preventive mechanisms - economic rights - United Nations- Sub-devices.

أولاً: المقدمة:

تعد التنمية المستدامة في هذا المقام هدفًا تسعى إليها الجماعة الدولية في سبيل تحقيق أهدافها عامة، يستوي في ذلك مساعي الدولة أو المنظمات الدولية، لما كان ذلك وكان تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية بصفه خاصة مطلباً حقيقياً، فإنه في مقدمة الكيانات التي سعت إلى تحقيق ذلك هي منظمة الأمم المتحدة، ومسعاها في هذا النطاق يشمل كافة المساعي الحميدة التي عدتها، والمؤتمرات الدولية التي نظمتها والقرارات التي إتخذتها لهذه الطائفة من الحقوق، لذلك آثرنا في هذا النطاق استعراض مفهوم التنمية المستدامة من جانب، وخصائصها من جانب آخر، وبيان الآليات التي من شأنها تحقيق هذه التنمية المستدامة ولكن في نطاق الحقوق الاقتصادية، ثم نعرض لجهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق أهداف هذه التنمية، وهذا ما سنعرض له بصوره مفصلة في متن الدراسة .

ثانياً: نطاق الدراسة:

يقتصر نطاق الدراسة في الحديث عن الآليات التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية، لذلك نستعرض في حدود الدراسة الحقوق الاقتصادية دون غيرها من صور الحقوق الأخرى، وبذلك يخرج عن نطاق الدراسة غيرها من صور الحقوق الأخري محل التنمية المستدامة وغيرها من صور الحقوق الأخري.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

تتجلى إشكالية الدراسة في هذا المقام بصدد الآليات المتبعة والتي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية، وما إذا كانت هذه الآليات حققت بالفعل إيجابيات ملموسة من عدمه، والنظر فيما إذا كانت هذه الآليات ذات طابع وقائي أم علاجي، والمشكلة تتلامس أكثر حول دور أجهزة الأمم المتحدة في تحقيق هذه التنمية، وهل هذا الدور قاصراً على الأجهزة الرئيسية للمنظمة فقط، أم أن الأجهزة الفرعية تسهم هي الأخرى في تحقيق هذا الدور .

رابعاً: تساؤلات الدراسة.

نتناول تساؤلات الدراسة في الآتي:

- ما هو التعريف الملائم أو الجامع المانع لمصطلح التنمية المستدامة؟
- ما هي الخصائص المميزة للتنمية المستدامة؟
- ما هي الحقوق الإقتصادية، وما هي تقسيماتها؟
- ما هي الآليات الوقائية التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية؟
- ما هي الآليات العلاجية التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية؟
- ماذا عن جهود الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية؟
- ماذا عن جهود الأجهزة الفرعية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية ؟

خامساً: أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في النطاق الاتيه:

- إستعراض مفهوم التنمية المستدامة، لا سيما وان الفقه عدد من هذا المفهوم.
- إلقاء الضوء على الخصائص التي تميز التنمية المستدامة.
- إلقاء الضوء على ماهية المقصود بالحقوق الإقتصادية وماهي تقسيماتها؟
- إستعراض الحديث عن الآليات التي من شأنها تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية، يستوي في ذلك أن تعلق الأمر بالآليات الوقائية أو العلاجية.
- إلقاء الضوء على جهود منظمة الأمم المتحدة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية، وهذا يتجلى الأمر معه بيان جهود الأجهزة الرئيسية وكذلك الفرعية.

سادساً: منهجية البحث :

نري الإعتماد الكامل على المنهج التحليلي، بإعتباره هو أدق المناهج وأفضلها في هذا النطاق، لا سيما وان مقصده يتمثل في استعراض النصوص التي تناولتها المواثيق والقرارات ذات الطابع الدولي وتحليلها وكذلك موقف الفقه بشأنها.

سابعاً: خطه الدراسة:

- المبحث الأول: التعريف بالتنمية المستدامة.
- المبحث الثاني: تنوع آليات تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية.
- المبحث الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية.

المبحث الأول

التعريف بالتنمية المستدامة

تمهيد وتقسيم :

تعد التنمية المستدامة في هذا المقام من قبيل المصطلحات الهامة التي أحدثت رواجاً على الصعيد الدولي وباتت لها مكانة هامة في هذا الإطار وعلى الرغم من أن مفهوم التنمية المستدامة لم يلق توحيداً إلا أن إجتهادات الفقه بصدده لها دورها المشهود على الجانب الواقعي، لذلك فإن التنمية المستدامة كمفهوم غالب على طبيعته الصفة الدولية باتت لها عدداً من الخصائص الجوهرية التي تميزه عن غيره من المصطلحات الأخرى، وإزاء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة**
- **المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة**

المطلب الأول

مفهوم التنمية المستدامة

تعددت المفاهيم التى تناولها الفقه في هذا الخصوص ، وانقسمت هذه الآراء حسب الزاوية التى يتم النظر إلى التنمية المستدامة منها ، ونعرض لهذه المفاهيم تباعاً على النحو الآتي :

١) يذهب هذا الاتجاه على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر من دون النيل من قدرة الأجيال المقبلة على تلبية إحتياجاتها ، ويعود تأصيل هذا المفهوم إلى التقرير الصادر عن اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية بعنوان " مستقبلنا المشترك" وهو تقرير " نتلاند" ، وقد ولد هذا المفهوم فى أعقاب عام ١٩٨٧م[١] .

([١]) رمز سلامة ، التنمية المستدامة تطور المفهوم ، الأمم المتحدة ، الملتقى العربى الثالث للتربية والتعليم – إتحاد جامعات العالم الإسلامى – مكتب التربية العربى لدول الخليج ، إبريل ، ٢٠٠٦م ، ص ٦١.

٢) يذهب الإتجاه الثانى إلى أنها إصطلاح أممي صادر عن هيئة الأمم المتحدة، والهدف منه تطوير الموارد وتجويد التعاطى الاقتصادى – الإجتماعي معها ، بشرط أن تلبى احتياجات الحاضر على ألا يكون هناك مساس بقدرة الجيل القادم وما بعده على تلبية إحتياجاتها[٢] .

٣) يذهب الإتجاه الثالث إلى تعريف التنمية المستدامة على أنه تزويد الفرد بالمعارف والخبرات اللازمة والاتجاهات الضرورية كذلك وتعويده على العادات المفيدة والنفعية التى تعد ذات صلة بالمحافظة على الموارد لاسيما غير المتجددة ، بالإضافة إلى حد توظيف الدخل ومراعاة مستقبل الجيل القادم[٣] .

٤) يذهب الإتجاه الرابع إلى أنها السعى لأجل إستقرار النمو السكاني ووقوف تدفق الأفراد للمدن من خلال تطوير مستوى الخدمات ذات الطابع الصحي والتعليمي في الريف، ويتعين الإشارة إلى أن هذا الإتجاه يغلب عليه الطابع الاجتماعى، إذ أنه نظر إلى هذه التنمية يبدو وكأنه ينظر إليها من الناحية الأجتماعية .

وعلى الرغم من وجاهة المفاهيم المتقدمة، إلا أن غالبيتها تذهب إلى المحافظة على مستقبل / حقوق الأجيال القادمة ، هذا بالإضافة إلى أنه لا يمكن أن نميل إلى تعريف التنمية المستدامة من زاوية بعينها كما إتجه الإتجاه الرابع، إذ أننا نرى أنه مصطلح شمولى تسكن الديمومة عناصره الجوهرية ، وهذا ما يجعلنا نقول بأنها فعاليات التنمية الحقيقية على كافة الأصعدة والتى ترعى مصالح الأجيال، يستوي في ذلك أن كانت مستقبلة أو حالية (٤).

ويؤكد مسلكنا في هذا المقام إتجاه في الفقه يرى أن التنمية المستدامة لا يمكن أن يكون له مفهوماً واحداً ، إذ هناك عدة طرق بديلة تعامل معها المفكرون بصدد بيان هذا المفهوم ، وهذه الطرق تتمثل فى الآتي:

---

(٢) حسيبة ملاس ، تجارب عربية فى قياس التنمية المستدامة – الإمارات العربية المتحدة نموذجاً –مجلة الباحث فى العلوم الإنسانية والإجتماعية ، العدد (٤) ، ٢٠١٩م ، ص ٣٦.

(٣) رواء ذكى الطويل ، التنمية المستدامة والأمن الإقتصادى فى ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار زهران ، ٢٠١٠م ، ص ١٥.

٤- M.C. Cordonier Segger & C. G. Weeramantry, eds, Sustainable Justice: Reconciling Economic, Social and Environmental Law (Leiden: Martinis Nijhoff, 2004), p. 10.

١) يتمثل الطريق الأول فـــى أن التنميـــة لـــا يتنـــاقص فيهـــا المنفعـــة عبـــر الـــزمن وكـــذلك الاستهلاك.

٢) يتمثل الطريق الثانى فى أن التنميـــة تكـــون فيهـــا إدارة المـــوارد بهـــدف المحافظـــة عـــن فرص الإنتاج لأجل المستقبل.

٣) يتمثل الطريق الثالث فى أن التنميـــة هـــي حالـــة لـــا يـــنقص معهـــا خـــزين رأس المـــال الطبيعي عبر الزمن.

٤) يتمثل الطريق الرابع فى النظر إلى التنمية المستدامة بإعتبارهـــا حالـــة مـــن شـــأنها تحقيـــق الحد الأدنى من الضوابط والشروط لأجل إستقرار النظام البيئي (٥).

المطلب الثانى

خصائص التنمية المستدامة

إن مسألة خصائص التنمية المستدامة لم يتناولها الفقه بصورة كافية، على النحو الذي بات معه القول بأن التنمية المستدامة مفهوم غير جامع للخصائص، إلا أننا في هذا النطاق أدركنا عدداً من الخصائص الجوهرية من واقع المفاهيم التي أسلفنا الإشارة إليها، وهذه الخصائص نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً : التنمية المستدامة مصطلح ذات طابع دولي:

تعد التنمية المستدامة مصطلح ذات طابع دولي(٦)، والسبب في ذلك يرجع إلى المؤتمرات الدولية المتتالية التي شاركت في أهداف التنمية المستدامة، وتحقيق الأهداف المتقدمة جعل من الفقه من يذهب إلى أن التنمية المستدامة إصطلاح ذات طابع أممى، والسبب في ذلك يرجع إلى أن أول إستخدام لهذا المفهوم وأول من تبناه هي منظمة الأمم المتحدة، أما وكونه ذات طابع دولي، فإن هذا يجد تأصيله في المؤتمرات الدولية العديدة والمشاركات التي خصصتها الدول والمنظمات الدولية في سبيل تحقيق أهداف هذه التنمية، ومن قبيل هذه المؤتمرات نعرض الآتي(٧):

٥- Mitchell, G. & and Dorling, D. An environmental justice analysis of British air quality', Environment and Planning. 2003, p. 22.

(٦) حسيبة ملاس ، تجارب عربية فى قياس التنمية المستدامة ، المرجع السابق ، ص ٣٦.

(٧) يراجع ؛ الموقع الشبكى لمنظمة الأمم المتحدة .

- مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، والمعقود في المدة من (٥-١٤) يونيو ١٩٩٢ م، في البرازيل.
- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة[٨].
- قمة الألفية[٩].
- القمة العالمية التي عقدت عام ٢٠٠٥ م بمدينة نيويورك بدولة الولايات المتحدة الأمريكية.
- اجتماع رفيع المستوى بصدد الأهداف الإنمائية للألفية[١٠].
- قمة الأهداف الإنمائية للألفية[١١] .
- الاجتماع الخاص بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٢].
- قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[١٣] .
- مؤتمر التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة/ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م[١٤].
- مؤتمر ستوكهولم + ٥٠ [١٥].

وبالفعل يعود مصطلح التنمية المستدامة إلى المؤتمر الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة والمعنى بالبيئة البشرية، والذي تم عقده في مدينة ستوكهولم بالسويد عام ١٩٧٢ م، إذا كان هذا المؤتمر هو أول المؤتمرات اهتماماً بالبيئة، وكان من نتائج هذا المؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)[١٦].

ثانياً: التنمية مصطلح ذات طابع شمولي:

تعد فترة الشمولية في هذا المقام هي فكرة تتسع لأن يكون الهدف من التنمية المستدامة هو المساس بكافة جوانبها، والمقصود من ذلك أن تكون التنمية المستدامة متحققة إذا كانت التنمية تشمل كافة النواحي الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغيرها من الجوانب الأخرى التي لا تكتمل التنمية

---

(٨) عقدت في مدينة نيويورك في الفترة من (٢٣-٢٧) يونيو ١٩٩٧ م.

(٩) عقد في تاريخ (٦-٨) سبتمبر لعام ٢٠٠٠ م في مدينة نيويورك.

(١٠) عقد في تاريخ (٢٢-٢٥) سبتمبر لعام ٢٠٠٨م، والذي عقد في مدينة نيويورك.

(١١) عقد في تاريخ (٢٠-٢٢) سبتمبر العام ٢٠١٠ م، والذي عقد في مدينة نيويورك.

(١٢) عقد في تاريخ (٢٣-٢٥) سبتمبر لعام ٢٠١٣ م، في مدينة نيويورك.

(١٣) عقدت في تاريخ (٢٥-٢٧) سبتمبر لعام ٢٠١٥ م، في مدينة نيويورك.

(١٤) عقد بتاريخ (٢٢-٢٩) يونيو لعام ٢٠١٩م، في مدينة روما بدولة إيطاليا.

(١٥) عقد في تاريخ (٢-٣) يونيو ٢٠٠٢ م، في مدينة ستوكهولم بدوله السويد.

(١٦) يراجع : الموقع الشبكى لمنظمة الأمم المتحدة .

المستدامة بدونها، وهذا الطابع الشمولي نجده من حيث الجهات القائمة علي تحقيقهمتفقاً مع طبيعة عمل المنظمات الدولية عامة الأهداف، بإعتبار أن هذا النوع من المنظمات تجوب أهدافها كافة ما يهم المجتمع الدولي بأسره ([١٧]).

ثالثاً: التنمية المستدامة مصطلح قابل للتجزئة :

تعد القابلية للتجزئة في هذا المقام لها طابعها الخاص ومفهومها المنضبط، وهي تعنى أن إصلاحات التنمية قد تكون فى بعض الجوانب دون الجوانب الأخرى، وهذا يفيد أن معالجة الجانب الذي تنتفى فيه التنمية يؤدى إلى تحقيق تنمية مستدامة شاملة على النحو الذى أسلفناه بصدد مقصود الشمول، وفي ذات الوقت لا يمكن القول بأن التنمية المستدامة تتحقق فى جانب فقط من الجوانب، نظراً لأن التنمية المستدامة كما أسلفنا القول مصطلح شمولى ([١٨]).

رابعاً : التنمية المستدامة مصطلح ذات طابع مستقبلي :

في هذا المقام يثور التساؤل عن الطابع المستقبلى للتنمية المستدامة، وما هو المقصود بها، وإزاء ذلك يُمكن القول بأن الطابع المستقبلي يتمثل في أن جوهر هذه التنمية يتمثل في حماية الأجيال المستقبلة ، وقد أسلفنا الإشارة من قبل إلى ذلك.

والتساؤل الذي يثور من جانبنا في هذا المقام يتمثل في : هل خصائص التنمية المستدامة في هذا المقام واردة على سبيل الحصر ، أم أنها لا تعدو وكونها على سبيل البيان، وبالرجوع إلى المنطق والواقع العملى يُمكننا القول بأن خصائص التنمية المستدامة تعد ذو طابع نسبى ، والسبب في ذلك يرجع إلى إختلاف فرع القانون الذي تنتهى إليه ، مفاد ذلك أن خصائص التنمية المستدامة في ضوء واقع القانون الدولي العام ، تختلف عن ذات الخصائص المعول عليها في نطاق القوانين الداخلية ، إذ أن هذه الخصائص تحيا حياة خاصة في ضوء القواعد التي تنتمي إليها ، لذلك لا يمكن القول مطلقاً بأن خصائص التنمية المستدامة في نطاق الحقوق الاقتصادية واردة على سبيل الحصر، بل هي واردة على سبيل البيان.

١٧- Mitchell, G. & and Dorling, D. An environmental justice analysis of British air quality', Environment and Planning. 2003, p. 32.

١٨- Redclift, M.Sustainable Development: Needs, Values, Rights'. Environmental Values,1993, p. 11.

المبحث الثاني

تنوع آليات تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

أن آليات تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية، تعد ذات طابع متنوع ، وفي هذا الإطار نقسم حديثنا إلى جانبين رئيسيين ، بحيث نتناول في الجانب الأول الحديث عن التعريف بالحقوق الإقتصادية ، وفي نطاق هذا الجانب نعرض لمفهوم هذه الحقوق الاقتصادية وتقسيمها، أما الجانب الثاني تتناول فيه الحديث عن آليات تحقيق التنمية المستدامة لهذه الحقوق ، وإزاء ذلك نعرض بصدد هذه الآليات الحديث عن الأليات العلاجية وكذلك الوقائية والتفرقة بينهما فى نطاق تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية ، وذلك تباعاً في المطلبين الآتيين:

- **المطلب الأول: التعريف بالحقوق الاقتصادية .**
- **المطلب الثانى : الآليات العلاجية والوقائية.**

المطلب الأول

التعريف بالحقوق الاقتصادية

تمثّل حزمة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مصدراً آمناً للعيش في حياة كريمة وبمضمون آدمي يحقق العدالة الاجتماعية للبشر بصفة عامة، حيث تقوم هذه الفئة من حقوق الإنسان على توفير المتطلبات الأساسية كالغذاء، والتعليم، والصحة، والسكن المناسب، والحصول على الخدمات، وحماية الأسرة والمساهمة في الحياة الثقافية، مما يجعلها من أكثر الحقوق أهمية؛ نظراً لكونها تلبّي احتياجات حيوية في حياة الإنسان تمنحه الطمأنينة والاستقرار كي يصبح قادراً على المساهمة في حركة التنمية والتطوير,

كما أن تلك الحقوق تشكّل في الواقع منطلقاً أساسياً للحقوق المدنية والسياسية، حيث لا يمكن للإنسان أن يمارس حقوقه السياسية وهو يعاني من البطالة والفقر والتشرد والجهل والمرض، وتمثل تلك الحقوق الجيل الثاني من قائمة حقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق والإعلانات والعهود الدولية، وذلك باعتبار أن الحقوق والحريات ذات المضمون السياسي والمدني تمثل الجيل الأول, وقد ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون الدولي بعد مطالبة الشعوب بها في أنحاء العالم مما يعكس الحرص على حياة كريمة لكل فرد؛ لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً [١٩].

ومن الضروري تحديد أنواع الحقوق والحريات الاقتصادية، وتمييزها عن غيرها من الحقوق والحريات الاجتماعية التي تتداخل معها، ونبين ذلك فيما يلي.

التمييز بين الحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية :

أولاً : الحقوق الاجتماعية : وهي الحقوق التي تحفظ للأفراد كرامتهم الإنسانية [٢٠]؛ ومن دونها لا توجد عدالة اجتماعية. إلا أن البنيان الدستوري لهذه الحقوق لا يبدو سهلاً؛ لأن هذه الحقوق تفترض تدخلاً إيجابياً من الدولة؛ على عكس الحقوق الأخرى التي تفترض بصفة عامة التزاماً سلبياً من الدولة. ولهذا فمن المقرر, على مستوى النصوص الدستورية والقضاء الدستوري, أن تقديم هذه الحقوق من جانب الدولة يتوقف على إمكانياتها [٢١].

أما على مستوى النصوص الدستورية, فقد نصت المادة ٨ من دستور ٢٠١٤ الحالي على أن "يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي. وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون"، ويمكن أن نشير إلى الحقوق الاجتماعية التي تضمنها الدستور، والتي تتمثل فيما يلي :

١- الحق في الرعاية الصحية : لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية المتكاملة وفقًا لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب، والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة

---

[١٩] عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد ٢٩-٢٠٠١، ص ١٨.

٢٠- J. Daban, Le droit subjectif, Réimpression de l'édition de 1952, Dalloz, 2007, p. 18 et s.

٢١- M. Abdel Latif, La Protection constitutionnelle des droits économiques et sociaux en egypte et en France, Arab Law Quarterly 19, 1- 2, p. 260; J. C. Mubangizi, The Constitutional Protection of Socio-Economic Rights in Selected African Countries: A Comparative Evaluation, 2 Afr. J. Legal Stud. 1 (2006) 1-19.

لا تقل عن ٣% من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقًا لمعدلات دخولهم. ويجرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة (م ١٨).

٢- الحق في التعليم : التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقًا لمعايير الجودة العالمية، والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقًا للقانون، وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها (م ١٩).

٣- الحق في التأمين الاجتماعي : تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته، وفى حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون (م ١٧).

٤- الحق في العمل : العمل حق، وواجب، وشرف تكفله الدولة (م ١٢)، وهذا يقترب من النص الوارد في مقدمة دستور ١٩٤٦ الفرنسي الذي قرر أنه: "على كل فرد أن يعمل, وله الحق في الحصول على عمل"، ومع ذلك, فإن هذا الحق لا يفترض الاعتراف لكل فرد في أن يطلب عملاً بمرتب؛ فهو يمثل هدفًا دستوريًا للدولة.

٥- الحق في المسكن : تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والآمن والصحي، بما يحفظ الكرامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية (م ٤١، ٧٨).

٦- الحق في البيئة : لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها (م ٤٦). ومن الحقوق المستحدثة في دستور ٢٠١٤ الحق في الكرامة الإنسانية (م

٥١) ([٢٢])، والحق في الغذاء الصحي (م ٧٩)، والحق في ممارسة الرياضة (م ٨٤)، ونطالب بأن تعمل الدولة بكافة مؤسساتها على توفير تلك الحقوق ([٢٣]).

التزام الدولة بالتدخل الايجابي لتكريس الحقوق الاجتماعية الأكثر أهمية : إذا كانت الحقوق الاجتماعية تفترض تدخلاً إيجابياً من الدولة، فإن هذا التدخل مقيد بصفة عامة بإمكانياتها. فالدولة إذن هي التي تقدر حدود هذا التدخل. ومع ذلك, فإن تدخل الدولة يعتبر التزام عليها من أجل تقديم حد أدنى من الخدمات الاجتماعية، ومن ذلك الحق في الصحة، وتلتزم الدولة أن تقيم نظاماً للتأمينات الاجتماعية والمرافق العامة الاجتماعية، وفضلاً عن كفالة حد أدنى من الخدمات الاجتماعية؛ وقد حدث تطور مهم في مجال الحق في المسكن؛ والذي انتقل في بعض الدول من مجرد هدف إلى مبدأ ملزم للدولة ([٢٤]).

ثانيًا : الحقوق والحريات الاقتصادية : وتعني حرية الأفراد أو المشروعات الخاصة في اتخاذ القرارات التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه ([٢٥])، وهذه النتيجة طبيعية لإعمال مبدأ الحق في الملكية الخاصة، فالفرد حر في الإنتاج والتبادل والاستهلاك دون تدخل من السلطات الحاكمة؛ إلا فيما يتعلق بالصالح العام وبالقدر الضروري ([٢٦]).

ويرى أنصار المذهب الفردي أن الحرية الاقتصادية من شأنها المساهمة في ظهور التجديدات والابتكارات، وذلك من خلال استعمال الآلات وفنون الإنتاج الحديثة، ولإعمال مبدأ المنافسة المشروعة والذي يؤدي في النهاية إلى زيادة الكفاءة الإنتاجية، وتحقيق النمو والرفاهية للمجتمعات التي تكفل الحريات الاقتصادية ([٢٧]).

ويعرف الرأسماليون الطبيعيون الحرية الاقتصادية بأنها، السياسة التي ينتج الأفراد في ظلها ويتنافسون، ويرى آدم سميث ضرورة قصر تدخل الدولة على ثلاثة مناحي وهي: دفع العدوان الخارجي، وإقامة العدل في الداخل، والقيام بالمشروعات التي لا ينتظر أن يقوم بها الأفراد لقلة ما يدره من أرباح،

٢٢- د/ شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦؛ المستشار/ طارق محمد عبد القادر عبد الله، الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مؤتمر المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ١٣ يناير ٢٠١١.

٢٣- د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية- دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

٢٤- Chambres, Twentieth century Dictionary, London, 1954, p. 614; A. Hauriou, Droit constitutionnel et les institutions politiques, op. cit., p. 170.

٢٥- T. Daintith, The constitutional protection of economic rights, Oxford University Press and New York University School of Law, I.CON, Vol. 2, N. 1, 2004, pp. 56–90.

٢٦- د/ محمد خليل مرعي، مبادئ الاقتصاد، دار الثقافة العربية، ١٩٩٣، ص ١١٧.

٢٧- د/ أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٩٨.

مثل تمهيد الطرق، وشق القنوات، وإقامة الجسور. وبذلك يكون الأصل في الدول الرأسمالية، حرية الأفراد المطلقة في ممارسة النشاط الاقتصادي، والاستثناء تدخل الدولة وقيامها ببعض أوجه النشاط الاقتصادي، إذا اقتضت الضرورة ذلك ([٢٨]).

وعلى ذلك، ينبغي التنويه إلى أن الحريات الفردية ذات الطابع الاقتصادي ([٢٩]) مثل حرية التملك، وما ينبثق عنها من حرية الاستعمال والاستغلال والتصرف، وحرية التجارة والصناعة، وما يتفرع عنها من حرية المنافسة، وحرية التعاقد ([٣٠])، وحرية المشروعات، تختلف اختلافاً جوهرياً عن الحريات الاقتصادية والاجتماعية التي ظهرت نتيجة النقد الموجه للمذهب الفردي الحر، والتي تهدف إلى توفير الظروف الاقتصادية المناسبة لكل فرد في المجتمع.

ولقد أشارت المادة ٢٧ من دستور ٢٠١٤ إلى مصطلح التنمية المستدامة فقد نصت على أنه "يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقى للاقتصاد القومى، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادى بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافسية وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيًا وقطاعيًا وبيئيًا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالى والتجارى والنظام الضريبى العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الأطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك...".

كما أشارت المادة ٤١ من دستور ٢٠١٤ إلى التنمية المستدامة فقد نصت على أنه "تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكاني يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة، وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية وتحسين خصائصها، وذلك فى إطار تحقيق التنمية المستدامة".

٢٨- د/ محمد أحمد محمد شحاتة، حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٠، ص ٣١٧.

٢٩- P. Moser, Constitutional Protection Of Economic Rights: The Swiss and U.S. Experience in Comparison, Constitutional Political Economy, Vol. 5, NO. 1, 1994., p. 61.

٣٠- د/ شريف يوسف خاطر، مدى دستورية حرية الإدارة في التعاقد، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣، ص ٨٥ وما بعدها؛ د/ أسامه أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية لحرية التعاقد – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥.

وأوضحت المادة ٤٦ من دستور ٢٠١٤ أنه "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها".

واعتمد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر في ١٩٤٨م، بينما ورد ذكر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحت مسمى الحقوق القانونية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يكوّن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يُسمى بالشرعية الدولية للحقوق في ١٩٦٦م (٣١).

ويمكن القول إن العهد الأصلي لحقوق الإنسان قُسِم إلى عهدين أحدهما: يضمن الحقوق المدنية والسياسية، والآخر يحمي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد صدقت أكثر من ١٦٠ دولة على العهد الدولي الخاص الملحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم أبدت دولًا عديدة التزامها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير الوطنية والقوانين الداخلية (٣٢).

ويُحدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدداً من المبادئ المهمة؛ لوضع تلك الحقوق موضع التنفيذ، والتي تكون ضمن مصادر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، حيث يتعين على الدول بموجب العهد الدولي اتخاذ الخطوات " بأقصى ما تسمح به موارده المتاحة " لإعمال هذه الحقوق تدريجياً، فالدول ملتزمة على وجه الخصوص: باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والامتناع الذاتي عن ارتكاب أي انتهاك لهذه الحقوق، وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنع أطراف ثالثة من انتهاك هذه الحقوق، بالإضافة إلى الوفاء بالحقوق الاقتصادية

(31) Ikawa, D. (2020). The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the Optional Protocol. In Research Handbook on Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights. Edward Elgar Publishing. P. 201

(32) https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

والاجتماعية والثقافية، كما يتعين اتخاذ التدابير اللازمة؛ لإعمال هذه الحقوق عن طريق الإجراءات التشريعية والإدارية واعتماد الميزانية وغيرها [٣٣].

ولقد حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق عملها أسباباً إضافية يُحظر التمييز على أساسها ومنها: (الإعاقة والعمر والجنسية والوضع العائلي والميول الجنسية والهوية الجسمانية والوضع الصحي ومكان الإقامة والوضع الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على التمييز) [٣٤].

وتتعدد الحقوق الإقتصادية[٣٥] التى تناولتها المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق، وأهمها التعليم[٣٦] وفكرة الحقوق الإقتصادية تعود إلى الجوانب الإقتصادية التي يمسها الحق، وقد ظهرت في الأونة الأخيرة ألواناً إقتصادية عديدة تتصل بالتنمية المستدامة إتصالاً جوهرياً وهي[٣٧]:

١) الاقتصاد البني :

هو الذي يعتمد فيه النمو الاقتصادي إلى حد كبير على أشكال النشاط المدمرة بيئيا حيث يركز هذا النوع على النمو والتنمية بغض النظر عن الخسائر البيئية، وخاصة الوقود الأحفوري مثل الفحم والنفط والغاز [٣٨].

---

(٣٣) بو علام موايسي: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، ع٢، 2014، ص٣.

(٣٤) بالإضافة إلى ما سبق؛ تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " يتعين على كل فرد وهيئة في المجتمع " السعي إلى توطيد احترام حقوق الإنسان من أجل " ضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة "، ويمتد ذلك ليشمل الشركات والمنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول.

(٣٥) صالح بن عبد الله الرجحى ، حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) ، مجلة العلوم الإجتماعية ، المجلد (٣٣) ، العدد (١) ، مجلس النشر العلمى ، ٢٠١٥م ، ص ٩٤.

(٣٦) على جبر الحى النعيمى ، التعليم فى خدمة التنمية المستدامة ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، العدد (٥٥) ، يونيو ٢٠٢٣م ، ص ٣٣٧.

(٣٧) سعيدة حازم حجلة ، الألوان الإقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة مع الإشارة للإقتصاد الجزائرى ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد (٩) ، العدد (١) ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة طاهرى محمد ، بشار ، ٢٠٢٣م ، ص ٧٠٧ – ٧١١ .

٣٨- Mawhinney, M.Sustainable Development: Understanding the Green Debates, Blackwell, Science, Oxford, 2002, p. 18 et s.

٢) الاقتصاد الأحمر:

هو الاقتصاد الذي تسيطر فيه الدولة على معظم وسائل الإنتاج والتوزيع، وهو نتيجة ثانوية للفوردية (سميت على اسم هنري فورد)، والتي تفضل الإنتاج الضخم وتعتبر الموارد البيئية غير محدودة ببساطة ، ويعد الاقتصاد الأحمر هو نموذج عمل خطي لأخذ الموارد وإنتاج النفايات يعتمد العمل الأساسي على تكاليف الإنتاج المنخفضة التي تعتمد على اقتصاد تحكمه العولمة[٣٩].

٣) الاقتصاد الاسود :

يرتبط الاقتصاد الأسود بمفهوم السوق السوداء حيث يتكون الاقتصاد الأسود من مجموعة من الأسواق السوداء المختلفة في الاقتصاد، فهو كل نشاط اقتصادي في اقتصاد معين يحدث في الخارج أو ينتهك القوانين والأنظمة السائدة في المجتمع حيث أنه غالبا ما يكون النشاط في الاقتصاد الأسود غير قانوني وعادة ما يكون غير خاضع للضريبة، ونادراً ما يتم تسجيله بواسطة الإحصاءات الاقتصادية الرسمية، فكون أنشطته لا تتم وفق معاملات السوق الرسمية على الإطلاق فإنه من الصعب جداً تقديره ، ونضيف في هذا المقام أيضا أن الاقتصاد الأسود يشمل الأنشطة غير المشروعة مثل تجارة الأسلحة والمواد المخدرة والسرقة والنصب والاختلاس[٤٠].

٤) الاقتصاد الأبيض :

الاقتصاد الأبيض هو النظام الذي يحيط بصناعة تكنولوجيا المعلومات بمعناها الواسع ، ويركز هذا الاقتصاد على الاقتصاد الرقمي وكيف غيرت الأعمال والتجارة للشركات الناشئة ورواد الأعمال عبر الرقمية، ويعد هذا اللون من الاقتصاد هو قبلة الراغبين للعمل في إطار المؤسسات الناشئة والمتوسطة وكذلك الصغيرة ، وخاصة وأن العالم خلال العشرين سنة القادمة وما بعدها سوف يتحول إلى هذا الاتجاه، وسوف يتراجع دور الاقتصادات التقليدية بل إن الاقتصاد الأبيض سوف يكون المحور لتطوير الاقتصادات

---

(٣٩) جيلالى آمنه ، الإقتصاد البنفسجى ، التنوع الثقافى والتنمية المستدامة : علاقات تفاعلية ، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد(٥) ، العدد (١) ، ٢٠٢٢م ، ص ٣٩٤.

٤٠- Barbier, E. The concept of sustainable economic development. Environmental Conservation, 1987, p. 12.

الأخرى، فهو المحرك للميزة التنافسية وقدرة الدولة على المنافسة والسيطرة على حصة سوقية مهمة[٤١].

٥) الاقتصاد الرمادي :

يعد هو الاقتصاد غير الرسمي الذي يباشره الأفراد أو المؤسسات والتي لا تدرج في الاحصائيات الرسمية أي لا تعرف الأجهزة الحكومية قيمتها الفعلية، ولا تدخل في حسابات الناتج القومي، ولا يتم تحصيل ضرائب عنها، ولا يخضع العاملون فيها لأي نظام ضمان إجتماعي، ويرجع مفهوم الاقتصاد الرمادي إلى العالم البريطاني (آرثر لويس) والذي وضعه في نموذج التنمية الاقتصادية، والذي يستخدم لوصف فرص العمل أو توليد سبل العيش داخل العالم النامي أساسا وتم إستخدامه لوصف نوع من العمل الذي كان يُنظر إليه على أنه يقع خارج القطاع الصناعي الحديث ([٤٢]).

ومن المعروف أيضا أن هذا الإقتصاد هو عبارة تنوع من الأنشطة الاقتصادية والمؤسسات والوظائف والعاملين الذين لا تنظمهم الدولة أو تحميهم، وتظهر ملامح الاقتصاد الرمادي في العمل الحر في المؤسسات الصغيرة غير المسجلة، وقد تم توسيعه ليشمل العمل بأجر في الوظائف غير المحمية فهو إذاً جزء من الاقتصاد لا يخضع للضرائب ولا يخضع للمراقبة من قبل أي شكل من أشكال الحكومة.

٦) الاقتصاد الأخضر:

يُعرف بأنه الاقتصاد منخفض الكربون ، ويوصف بكونه فعالاً من حيث الموارد وشاملاً اجتماعياً حيث يكون النمو في التوظيف والدخل مدفوعاً بالاستثمار العام والخاص في الأنشطة الاقتصادية والبنية التحتية والأصول التي تسمح بتقليل الانبعاثات والتلوث.

و من خلال الاقتصاد الأخضر تهدف الدول إلى خلق بيئة عمل صحية وكذا تعزيز رفاهية الجميع من خلال تشجيع استخدام تقنيات وممارسات منخفضة الكربون واستخدام

([٤١]) جيلالى آمنه ، الإقتصاد البنفسجى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

٤٢- M.C. Cordonier Segger & A. Khalfan, Sustainable Development Law: Principles, Practices & Prospects (Oxford: Oxford University Press, 2004), p. 45 et s.

التقنيات التي تعتمد على الطاقة النظيفة والمتجددة، حيث يعد الإنتقال إلى أعمال الاقتصاد الأخضر ضرورياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة[٤٣].

٧) الاقتصاد البنفسجي :

يُعد الاقتصاد البنفسجي هو اقتصاد ابداعي غير مادي، يخلق توليفة حقيقة بين كل من الثقافة والاقتصاد، يهدف إلى الرقي بالمجتمع من خلال الدفع بعجلة التنمية المستدامة في ظل احترام ونشر ثقافات الشعوب.

٨) الاقتصاد الذهبي (الأصفر):

يُمكن تعريف الاقتصاد الأصفر بأنه الاقتصاد الذي يهتم بدراسة الطاقة الشمسية وكيفية الاستفادة منها، لكونها تمثل المصدر الرئيسي الفعال من مصادر الطاقة، كما إنها مصدر مجاني وغير محدود للطاقة، علاوة على أنها طاقة مأمونة المصدر ويمكن وصولها إلى المناطق النائية التي لا يمكن لأي مصدر آخر من مصادر الطاقة الأخرى الوصول إليه، ولا يمكن إحتكارها والسيطرة عليها كالوقود الأحفوري وعدم مساهمتها في حدوث التلوث البيئي، وذلك بهدف الحفاظ على حق الأجيال الحالية والقادمة في مجالات الطاقة غير المتجددة كالفحم والبترول والغاز الطبيعي، وجعل فترة الاستفادة من هذه الثروات طويلة الأمد وبطريقة مستدامة[٤٤].

٩) الاقتصاد الفضى :

يعد الاقتصاد الفضي هو نظام يشمل السلع والخدمات سواء فيما يتعلق بإستهلاكهم أو توزيعهم أو إنتاجهم، التي تهدف إلى استخدام الإمكانات الشرائية للمسنين وكبار السن وتلبية احتياجاتهم الاستهلاكية والمعيشية والصحية.

١٠)الاقتصاد الأزرق :

ويشمل الاقتصاد الأزرق النظم الإيكولوجية للمحيطات، أي الكثير من الأمور من بينها الصيد، النقل للركاب والبضائع، استخراج النفط والغاز من أعماق المحيطات والبحار.

---

(٤٣) جيلالى آمنه ، الإقتصاد البنفسجى ، المرجع السابق ، ص ٣٩٤.

(٤٤) إسلام شوقى ، الإقتصاد الأصفر كأحد ألوان الإقتصاد ودوره فى تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد (٥٦) الجزء الأول ، ٢٠٢٠م ، ص ٢٨٣.

١١)الاقتصاد البرتقالى :

إن الاقتصاد البرتقالي هو مصطلح صاغه [فيليبي بويتراجو ريستريبيو وإيفان دوكي ماركيز]، ويشير هذا النوع من الاقتصاد إلى النشاطات الإقتصادية الجامعة بين الموهبة والابداع والتكنولوجيا ،والثقافة، بمعنى آخر تحويل الأفكار إلى سلع وخدمات ثقافية، والتي من المتوقع أن تكون بمثابة محرك جديد للنمو الاقتصادي، تفصل الاقتصاديات المتقدمة إتصالاً وثيقاً بأهداف التنمية المستدامة ، لذلك نتناول أولاً أهداف التنمية السبعة عشر كما يذهب الفقه ، ثم نتناول بعد ذلك الحديث عن علاقة الوان الاقتصاد سالف الإشارة إليها بأهداف التنمية ، وذلك على النحو الأتي: (٤٥).

أ. أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر:

١	محو الفقر بكافة صوره.
٢	محو الجوع وتحقيق الأمن الغذائي وتحسين التغذية.
٣	ضمان الحياة صحية للجميع في كافة الأعمار، وتحقيق رفاهية الأفراد.
٤	ضمان التعليم الجيد الشامل والعادل والترويج لفرص التعلم للجميع .
٥	تحقيق المساواة بين الجميع .
٦	ضمان توافر المياه وإدارتها بشكل مستدام وتزويد الجميع بمياه الشرب
٧	ضمان الحصول على الطاقة بأسعار معقولة و بطريقة مستدامة ومستدامة وحديثة
٨	تعزيز النمو وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع
٩	بناء بنية تحتية مرنة ، وتعزيز الشمولية والمستدامة في التصنيع وتعزيز الابتكار
١٠	الفضاء على ظاهرة عدم المساواة بين الدول.
١١	جعل المدن شاملة وآمنة ومستدامة
١٢	ضمان أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة
١٣	مجابهة تغير المناخ بآليات عاجلة.
١٤	الحفاظ على المحيطات والبحار واستخدامها على نحو الموارد مستدام للتنمية المستدامة

(٤٥) سعيدة حازم حجلة ، الألوان الإقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة مع الإشارة للإقتصاد الجزائرى ، المرجع السابق ، ٧١٣- ٧١٤.

١٥	حماية الأرض و النظم البيئية ، وإدارة الغابات بشكل مستدام ، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره .
١٦	تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة.
١٧	تحقيق شركة عالمية.

ب. علاقة الوان الاقتصاد بأهداف التنمية المستدامة :

ألوان الاقتصاد	التأثير على أهداف التنمية المستدامة
الاقتصاد البني	تؤثر مخرجات الاقتصاد البني سلبا على جميع أهداف التنمية المستدامة رغم أن هناك يقول أن للطاقة منخفضة الثمن بعضا من الفوائد
الاقتصاد الأبيض	يهتم هذا النوع من الاقتصاد بشكل أساسي بالهدف ٣ من أهداف التنمية المستدامة: الصحة الجيدة والرفاه
الاقتصاد الأخضر	تستفيد جميع أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر من الاقتصاد الأخضر
الاقتصاد الفضي	الهدف٠١ والمتمثل في القضاء على الفقر، الهدف ٠٢ المتمثل في القضاء التام على الجوع، بينما الهدف ٠٣ يعنى بتحقيق الصحة الجيدة والرفاه، أما الهدف ٠٤ يعنى بالتعليم الجيد والهدف ٠٨ العمل اللائق ونمو الاقتصاد
الاقتصاد الأزرق	الهدف ٠٣ الصحة الجيدة والرفاه الهدف :٠٦ المياه النظيفة والنظافة الصحية. الهدف١٢: الإنتاج والإستهلاك المستدام، الهدف ١٤: الحياة تحت الماء الهدف ١٦ :السلام والعدل والمؤسسات القوية الهدف :١٧ الشراكات من أجل الأهداف
الاقتصاد الأحمر	يعتقد البعض أن هذا الاقتصاد ينعكس إيجابا على الهدف الأول والثاني والثامن بينما قد توجد له أثار وخيمة على الهدف ٠٦ و ٠٩ ، و ١١ ، و١٢ ، و ١٣ ، ١٤ ، ١٥ و ١٦ .
الاقتصاد الأصفر	الهدف :٠٧: طاقة نظيفة بأسعار معقولة، والهدف ١٣ والذي يتمثل في العمل المناخي،
الاقتصاد الرمادي	يمكن للاقتصاد الرمادي أن يؤثر سلبا على الهدف ،٠١ الهدف ،٠٢ الهدف ٠٣، الهدف ٠٥ الهدف ١٠ والهدف ١١
الاقتصاد البنفسجي	الهدف ٠٣ الصحة الجيدة والرفاه والهدف ٠٥ والهدف ،٠٨ الهدف ١٠ الهدف ١١
الاقتصاد الأسود	أكثر ضررا من الاقتصاد الرمادي، ويؤثر سلبا على نفس النطاق الواسع من أهداف التنمية المستدامة الهدف ٠١ الهدف ٠٢ الهدف ،٠٥ الهدف ،٠٨ الهدف ،١٠ الهدف ،١١، الهدف ١٢، الهدف ١٤ الهدف ١٥ ، الهدف ١٦

الاقتصاد البرتقالي	تستفيد جميع أهداف التنمية المستدامة من الاقتصاد البرتقالي وخاصة الهدف ٠٢، ٠٣، ٠٦، ٠٧، ٠٨، ٠٩، ١١، ١٣

وإذا كنا تناولنا الحديث في هذا المقام عن ألوان الإقتصاد ، إلا أنه في الوقت ذاته يتعين الإشارة إلى أن هذه الألوان تعد إنعكاساً للحقوق الاقتصادية ، والحق في هذا المقام عرفه إتجاه في الفقه على أنه تقرير سلطة أو سلطات معينة لمصلحة شخص معين بذاته ، يستأثر بها وحده ويوجد واجب عام على الكافة باحترامه[٤٦] ، كما يمكن القول بأنه مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة[٤٧]، ويتعين الإشارة في إطار ذلك إلى أن الحقوق الاقتصادية ، إما أن يتم تقريرها في ضوء العهود الدولية ومواثيق وإعلانات الحقوق ، أو الرجوع إلى الدساتير الداخلية ، وكليهما ينظم طوائف الحقوق الاقتصادية .

والحقوق الاقتصادية في هذا المقام نراها تمس الجوانب ذات الطابع المالي للأفراد ، كالحق في العيش الأمن والقضاء على الفقر، وما إلى غير ذلك من الحقوق ، والحق في الزراعة والتنمية ، وما

---

(٤٦) يراجع ؛ د/ عصام أنور سليم ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣م ، ص ١٢ ، كذلك ، د/ حمدى عبد الرحمن أحمد ، د / سهير منتصر ، النظرية العامة للحق ، بدون دار نشر ، ٢٠١٤م ، ص ٣.

(٤٧) د/ رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١م ، ص ٢٤ ومابعدها.

إلى غير ذلك من الحقوق التي نظمتها المواد [٢٧] [٤٨]، [٢٨][٤٩]، [٢٩] [٥٠]من الدستور المصرى على ضوء المثال.

المطلب الثاني

الآليات العلاجية والوقائية

في إطار الحديث عن الآليات في هذا المقام يمكننا القول بأن هذه الأليات تختلف عن بعضها البعض فيما إذا كانت علاجية أو وقائية، وفى هذا المطلب نقصر البيان على مفهوم الآليات العلاجية وكذلك الوقائية ونطاق كلاً منهما لا سيما وأن هناك حداً فاصلاً بينهما ، على النحو الآتى :

أولاً : الأليات العلاجية:

([٤٨]) تنص المادة (٢٧) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م على أن " يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات البطالة، والقضاء على الفقر. ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة، ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار، والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا، ومنع الممارسات الاحتكارية، مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل، وضبط آليات السوق، وكفالة الأنواع المختلفة للملكية، والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة، بما يحفظ حقوق العاملين ويحمى المستهلك ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعيا بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون".

([٤٩]) تنص المادة (٢٨) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م على أن " الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد. وتولى الدولة اهتماما خاصا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله".

([٥٠]) تنص المادة (٢٩) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م على أن " الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني. وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتجريم الاعتداء عليها، كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية، وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني، وتشجيع الصناعات التي تقوم عليهما. وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق هامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

يعد المقصود بالآليات العلاجية هي كافة الوسائل والسبل التي تتخذها أعضاء الجماعة الدولية بعد وقوع الانتهاك أو الخلل الذى يشكل هدراً للتنمية المستدامة في جانب من جوانبها، أو فى جوانبها كافة ، ولذلك سميت هذه الآلية أنها علاجية ، أي تعالج حالة المرض الذي إعترى التنمية، ونعطى في هذا المقام تطبيقات عديدة منها :

- مساعي المنظمات الدولية لمعالجة ظاهرة إقتصادية تؤثراً بشكل جوهرى في التنمية، كالمساعى التى تتولاها منظمة العمل الدولية في مواجهة البطالة في بعض الدول ، لاسيما وأن البطالة في هذه الحالة تفشت ، لذلك فإن مساعي المنظمة في هذه الحالة تعد لأجل علاج حالة البطالة.

مساعى عدداً من دول التنمية العظمي لأجل معالجة مشكلات التنمية الاقتصادية التي حلت بالدول شديدة الفقر ، إذ يتعين الإشارة في هذا المقام إلى أن القضاء على الفقر وتحسين مستوى المعيشة يعدان جوهر الأهداف المتعين الوصول إليها في نطاق الحقوق الاقتصادية فلا يمكن القول بأن التنمية المستدامة في نطاق الحقوق الإقتصادية حققت فعاليتها طالما أن مشكلات الفقر والمجاعات مازالت قائمة ، والتساؤل الذي يطرح نفسه ، هل مشكلات الفقر والمجاعات مازالت قائمة حتى وقتنا الراهن ، أم أنه تم معالجتها ، وهذا ما نود الإجابة عليه بصورة مفصلة.

في هذا المقام نرى وفي إطار الإجابة على هذا التساؤل ، أنه وعلى الرغم من الجهود التى أُبرمت على الساحة الدولية لعلاج مشكلات التنمية الإقتصادية لاسيما الفقر ، أن مشكلات الفقر ما زالت قائمة ، كذلك المجاعات ، وقد أوضح واقع المجتمع الدولى لاسيما دول إفريقيا والتي تزداد فيها مشكلات الفقر والمجاعات يوماً بعد يوم ، لذلك لانرى في هذا المقام أنه تمت المعالجة .

وجدير بالذكر أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة قد توصلت إلى توافق في الآراء بشأن وثيقة ختامية لخطة جديدة للتنمية المستدامة بعنوان "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام "٢٠٣٠" وتتضمن هذه الخطة ١٧ هدفاً و ١٦٩ غاية.

فقد بدأ رسمياً تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الـ ١٧ لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بداية من يناير ٢٠١٦، التي اعتمدها قادة العالم في سبتمبر ٢٠١٥، في قمة أممية تاريخية، على أن تعمل البلدان خلال " السنوات الخمس عشرة المقبلة" واضعة نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تنطبق عالمياً على الجميع" على حشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة

تغير المناخ، مع كفالة اشتمال الجميع بتلك الجهود، وعلى الرغم من أن أهداف التنمية المستدامة ليست ملزمة قانوناً، فإن من المتوقع أن تأخذ الحكومات زمام ملكيتها وتضع أطر وطنية لتحقيقها.

ولذا فالدول هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن متابعة التقدم المحرز واستعراضه، مما يتطلب جمع بيانات نوعية – يسهل الوصول إليها – في الوقت المناسب، بحيث تستند المتابعة والاستعراض على الصعيد الإقليمي إلى التحليلات التي تجري على الصعيد الوطني، وبما يساهم في المتابعة والاستعراض على الصعيد العالمي [٥١].

❖ **وعليه يمكن حصر أهداف التنمية المستدامة فى النقاط الآتية:**

١. القضاء على الفقر المدقع والجوع.
٢. تحقيق تعميم التعليم الابتدائي.
٣. تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.
٤. تخفيض معدل وفيات الأطفال.
٥. تحسين صحة الأمهات.
٦. مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض.
٧. كفالة الاستدامة البيئية.
٨. إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية [٥٢].

❖ **حقائق و أرقام حول بعض أهداف التنمية المستدامة**

أ- **القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان:**

عرف البنك الدولي الدول منخفضة الدخل أي الفقيرة بأنها تلك الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد عن ٦٠٠ دولار، وعددها ٤٥ دولة معظمها في أفريقيا، منها ١٥ دولة يقل فيها متوسط دخل الفرد عن ٣٠٠ دولار سنوياً، برنامج الإنماء للأمم المتحدة يضيف معايير أخرى تعبر مباشرة عن مستوي رفاهية الإنسان ونوعية الحياة " Livelihood " ، هذا الدليل وسع دائرة الفقر بمفهوم نوعية الحياة لتضم داخلها ٧٠ دولة من دول العالم، أي هناك حوالي ٤٥% من الفقراء يعيشون في مجتمعات

51-Technical report by the Bureau of the United Nations Statistical Commission (UNSC) on the process of the development of an indicator framework for the goals and targets of the post-2015 development agenda -

٥٢- الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة، E/٢٠/٢٢، ٢٠٠٣.

غير منخفضة الدخل، أي هناك فقراء في بلاد الأغنياء، ويكتفي هنا بذكر أن ٣٠ مليون فرد يعيشون تحت خط الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية ١٥% من السكان.

وخلال النصف الثاني من القرن العشرين كثر الحديث عن الفقر والفقراء في أدبيات الأمم المتحدة بالتوسّع من الظاهرة الاجتماعية في المجتمع الواحد إلى الظاهرة العالمية بتصنيف البلدان إلى غنية وفقيرة وبتحديد مقاييس ومؤشرات للفقر في مستوى البلدان وكذلك الأفراد مع مراعاة النسبيّة، فالفقير في اليمن لا يُقاس بالمقاييس نفسها التي يقاس بها الفقير في أمريكا الشمالية.

وتم تحديد يوم ١٧-١٩أكتوبر من عام ٢٠٠٨م، كيوم عالمي للفقر من قبل هيئة الأمم المتحدة، غير أن عدد الفقراء انخفض في الأعوام ٢٠٠٥- ٢٠٠٨ م، في الهند والصين، وذلك بفضل معدلات النمو العالية التي حققها هذان البلدان خلال السنوات الماضية، يعتبر مقياس(فقر القدرة) مقابل لمؤشر التنمية البشرية حيث انه مت وسط مرجح لثلاث مؤشرات تحاول تحديد شريحة البشر التي لا تتمتع بهذه الخدمات الأساسية من (التغذية الجيدة – والصحة – والتعليم) [٥٣].

ب- ما سبب تمادي الفقر؟

غالباً ما يبدأ الفقر مع التغذية والصحة الرديئتين، لا سيما في مطلع الطفولة: فيعلق الفقراء في حلقات مفرغة من الجوع وسوء التغذية والصحة السقيمة والإنتاجية المتدنية والفقر، والنمو الاقتصادي، لاسيما التنمية الزراعية، ضروري لخفض معدلات الفقر، لكن، حتى مع النمو الاقتصادي، غالباً ما يكون الكفاح للإفلات من الفقر بطيء الوتيرة بما أن النمو قد لا يكون شاملاً، فبالنسبة إلى بعض المجموعات من قبيل الأطفال والشيوخ، قد يأتي النمو الاقتصادي بالقليل من الفرج أو قد أتي متأخراً جداً على منع حصول الحرمان والعسر طويل الأمد، الطريق للخروج من الفقر صعب، بالإضافة إلى ذلك، هناك الكثير من الأسر غير الفقيرة التي تكون عرضةً للوقوع في براثن الفقر حين تواجه صدمات من نوع أو من آخر، وتؤدي تلك الصدمات إلى تراجع الكثير من الأسر إلى ما دون خط الفقر لأنها تتكبد خسائر كبيرة في الدخل ولا تملك ما يكفي من المدخرات للتخفيف من وطأة الصدمات، وتترتب على تلك الصدمات عادة تأثيرات سلبية طويلة الأمد على الفقراء.

ج- أرقام و حقائق:

53 - https://ar.m.Wikipedia.org

١. مازال يعيش ١,٢بليون شخص في فقر مدقع، علماً أن تعداد سكان ٢٠١٦ بلغ ٧ مليارات و٣٠٠ مليون نسمة تقريباً، بمعنى نسبة ١٦,٤٤% من سكان العالم يعيشون في فقر مدقع، يعيش واحد من كل خمسة أشخاص ٢٠% في المناطق النامية على أقل من ١,٢٥ دولار يومياً.

٢. هناك واحد من كل أربعة أطفال نسبة ٢٥% دون الخامسة من العمر في العالم يعاني من قصر القامة مقارنة بعمره.

٣. خلال عام ٢٠١٣، تعين يومياً على ٣٢٠٠٠ شخص ترك منازلهم طلباً للحماية من جراء النزاعات المسلحة [٥٤].

❖ القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة:

هناك زهاء ٨٠٥ ملايين شخص في العالم ليس لديهم غذاء يكفي لأن يتمتعوا بحياة صحية نشيطة، بلغة الارقام واحد من بين تسعة أشخاص على ظهر الأرض ويعادل ذلك قرابة١١% من سكان العالم، وتعيش الغالبية العظمى من الجوعى في العالم بالبلدان النامية، حيث توجد نسبة ١٣,٥% من السكان يعانون من نقص التغذية.

آسيا هي القارة التي تضم معظم الجوعى حيث يشكلون ثلثي ٦٧% مجموع الجوعى، وانخفضت النسبة المئوية في جنوب آسيا خلال السنوات الأخيرة، بيد أنها زادت قليلًا في غرب آسيا، أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هي المنطقة التي تشهد أعلى انتشار للجوع (نسبة مئوية من السكان) يعاني واحد من كل أربعة أشخاص في تلك المنطقة من نقص التغذية [٥٥].

يفضي سوء التغذية إلى حوالي النصف٤٥% من حالات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، أي ١,٣ مليون طفل سنوي، يعاني طفل واحد من كل أربعة أطفال في العالم من توقف النمو، وفي البلدان النامية قد يرتفع المعدل إلى واحد من بين ثلاثة أطفال، يحضر٦٦ مليون طفل من سن المرحلة الابتدائية الدراسة وهم جوعى في شتى أرجاء العالم النامي، منهم ٢٣ مليون طفل في أفريقيا وحدها.

لا يحصل ١,٣ مليار شخص في أنحاء العالم على الكهرباء – حيث يعيش أغلب أولئك في المناطق الريفية من العالم النامي، فالفقر في مجال الطاقة يشكل في عديد المناطق عائقا رئيسيا أمام خفض الجوع وكفالة إنتاج العالم ما يكفي من الغذاء.

٥٤- http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainabledevelopment-goals

55- http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger

❖ الصحة الجيدة والرفاه الصحي للأطفال:

على الرغم من التقدم المحرز على الصعيد العالمي في الحد من وفيات الأطفال، فهناك نسبة متزايدة ٨٠% في وفيات الأطفال في أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا حيث يموت أربعة من كل خمسة أطفال قبل سن الخامسة.

احتمالات وفاة الأطفال الذين يولدون في براثن الفقر تكاد تكون ضعفي أولئك الذين يولدون لأسر أكثر ثراء، أطفال الأمهات المتعلمات – بما فيهن الأمهات الحاصلات على المرحلة الابتدائية فقط – لهم فرص أكثر في البقاء على قيد الحياة من أطفال الأمهات غير المتعلمات [٥٦].

تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

زادت البطالة في العالم من ١٧٠ مليون عاطل عام ٢٠٠٧ إلى زهاء٢٠٢ مليون عاطل عام ٢٠١٢، منهم قرابة ٧٥ مليون من الشابات والشباب، يعيش قرابة ٩٠٠ مليون عامل ٣٣% دون مستوى حد الفقر وهو مجرد دولارات يومياً، ولا يتسنى القضاء على الفقر إلا من خلال فرص عمل مستقرة بأجر جيد أو ما يعرف بالعمل المستدام حسب تقرير التنمية البشرية ٢٠١٥، ثمة حاجة إلى ٤٧٠ مليون فرصة عمل عالمياً لصالح الداخلين حديثًا إلى سوق العمل في الفترة بين عامي ٢٠١٦ و ٢٠٣٠ [٥٧].

❖ الاستهلاك و الإنتاج المسؤولين:

كل عام ينتهي ما يقدر بثلث جميع الأغذية المنتجة ما يعادل ١,٣بليون طن قيمته ترليون دولار إلى التعفن في صفائح قمامة المستهلكين أو تجار التجزئة، أو العطب بسبب سوء النقل وعدم سلامة عمليات الحصاد، وإذا تحول الناس في شتى أرجاء العالم إلى استعمال المصابيح التي تُستعمل فيها الطاقة بكفاءة، سيوفر العالم ١٢٠ بليون دولار سنويا، وإذا ما بلغ عدد السكان في العالم ٩,٦ بليون نسمة عام ٢٠٥٠، قد تقتضى الحاجة إلى وجود ما يعادل ثلاثة أمثال كوكب الأرض تقريبا لتوفير الموارد الطبيعية المطلوبة لصون أنماط الحياة الراهنة [٥٨].

---

56 - http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/health/

٥٧ -http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainableconsumption-Production

58 -http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/economicgrowth

لعل بعض الإخفاق في تحقيق مثل هذه الأهداف النبيلة والإنسانية يرجع بعضه أو معظمه إلى: الطابع التطوعي لأموال الصندوق كما جاء في الفقرة "ب" من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ ٢٠٠٢ القضاء على الفقر يمثِّل استئصال شأفة الفقر التحدي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، خاصة في البلدان النامية، ومن شأن ذلك أن يشمل اتخاذ إجراءات في جميع المستويات من أجل تحقيق ما يلي:-

أ. خفض نسبة الأشخاص الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم، وعدد الأشخاص الذين يعانون الجوع بحلول عام ٢٠١٥ إلى النصف، وكذلك خفض عدد الأشخاص الذين لا يتاح لهم سبيل الحصول على مياه الشرب إلى النصف؛ بحلول الموعد نفسه.

ب. إنشاء صندوق تضامن عالمي للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في البلدان النامية حسب طرائق تحددها الجمعية العامة، والتشديد في الوقت ذاته، على الطابع الطوعي للتبرعات وضرورة تفادي الازدواجية مع صناديق الأمم المتحدة القائمة وتشجيع دور القطاع الخاص وفرادي المواطنين بالنسبة لدور الحكومات في تمويل هذه المساعي [٥٩]، عدم الزامية القرارات للأعضاء كما دل "إعلان جوهانسبرج"، وتم التصديق على فكرة التنمية المستدامة "رسمياً في هذا المؤتمر.

وقامت بتوصيات لدعم التنمية المستدامة في دول الجنوب وخاصة مطالبة الدول الصناعية بتخصيص نسبة ٠,٧% من ناتجها القومي كمساعدات تنموية خارجية ولكن دولتين فقط التزمتا بالعهد هما الدنمارك والسويد، لكن المنظور الإسلامي للدين الحنيف أبدع في معالجة الفقر وتوفير الحياة الكريمة للمواطنين حيث:

هذا الهدف وهو الاستهلاك والإنتاج المسؤولين، يعيش واحد من كل خمسة أشخاص٢٠% في المناطق النامية على أقل من ١,٢٥ دولار يومياً، واحد من كل أربعة أطفال نسبة 25 % دون الخامسة من العمر في العالم يعاني من قصر القامة مقارنة بعمره، خلال عام ٢٠١٣، تعين يوميا على ٣٢ ألف شخص ترك منازلهم طلبا للحماية من جراء النزاعات المسلحة.

❖ فحوى التنمية المستدامة:

ما يستشف من أبعاد ومجالات التنمية المستدامة ولعل السمة البارزة والبند الأول لكل المؤتمرات والقمم الاممية المنعقدة هي لا للفقر، إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان محاربة الفقر والقضاء على

١- تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٠٠٢، ص١٠-١١.

الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة، هذا الاتفاق غير المسبوق، وهذه المؤتمرات وإعلاناتها المختلفة منذ ١٩٩٠ إلى ٢٠١٧، مازالت تراوح مكانها على الرغم مما تم إنجازه وهو ضخم لكن الفقر، الجوع المرض وتوفير حياة كريمة تبدو أهداف صعبة المنال في دنيا الفقراء، أنهكت الدولة والعالم والمؤسسات الخيرية، ولعل الحقائق والأرقام مريعة ومرعبة الصادرة عن مكاتب الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر من بين الأهداف ١٧ المعلنة [٦٠].

خطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠ والتي انطلقت تحت شعار تحويل عالمنا "Transforming our world " خطة فريدة من حيث النطاق والأهمية، حيث تنبثق أهدافها من الأهداف الأساسية لإنشاء الأمم المتحدة، وقد حظيت بقبول جميع الدول وتسري على الجميع، وتراعي الاختلافات والقدرات المتفاوتة بين الدول ومستويات تنميتها، وفي نفس الوقت تحترم السياسات والأولويات الوطنية، وقد شملت جميع دول العالم، الدول المتقدمة والدول الناشئة والدول النامية على حد سواء، كما أنها متكاملة وغير قابلة للتجزئة تحقق التوازن بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي والبعد البيئي [٦١].

وتبرهن أهداف التنمية المستدامة، على اتساع نطاق هذه الخطة العالمية ومدى طموحها، فالمنشود من هذه الأهداف والغايات هو مواصلة مسيرة الأهداف الإنمائية للألفية وإنجاز ما لم يتحقق في إطارها، ومن الأهمية بمكان أن نشير إلى أن هذه الأهداف والغايات هي نتاج مشاورات عامة واتصالات مكثفة أجريت على مدى أكثر من سنتين في شتى أنحاء العالم مع المجتمع المدني والجهات الأخرى المصاحبة، وقد أولى فيها اهتمام خاص لأصوات أفقر الفئات وأضعفها، وشملت الأهداف العامة على:

١. القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان [٦٢].
٢. القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة.
٣. ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار.
٤. ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع.
٥. تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات.
٦. ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وادارتها إدارة مستدامة.

٦٠- ميشيل بتودارو، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، مرجع سابق، ص ٥٤.

٦١- الأمم المتحدة(سبتمبر ٢٠١٥) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، A/RES/70/1.

٦٢- United Nations, Sustainable Development Summit 2015, Retrieved from https://sustainabledevelopment.un.org/post2015/summit

٧. ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة.

٨. تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع.

٩. إقامة بنية تحتية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع المستدام الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار.

١٠. الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها.

١١. جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة.

١٢. ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة.

١٣. اتخاذ اجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره.

١٤. حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.

١٥. حماية النظم الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز استخدامها على نحو مستدام، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي.

١٦. التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات.

١٧. تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والجدير بالذكر أن الأهداف والغايات متكاملة غير قابلة للتجزئة، تحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة، ويعتزم العمل بها حتى عام ٢٠٣٠.

كما أنها تؤكد على نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والتي أرست أساساً متيناً للتنمية المستدامة وأسهمت في تشكيل هذه الخطة الجديدة، وهي تشمل إعلان ريو ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية [٦٣]، حقيقة الأمر أن نطاق أهداف التنمية المستدامة يتجاوز بكثير نطاق الأهداف الإنمائية للألفية، فإلى جانب الأولويات الإنمائية القائمة على القضاء على الفقر والاهتمام بالصحة والتعليم والأمن الغذائي والتغذية، يحدد هذا الإطار مجموعة واسعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية

[٦٣]- الأمم المتحدة(سبتمبر ٢٠١٥) تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، A/RES/70/1.

والبيئية، وهو يعد أيضاً بإرساء مجتمعات أكثر سلاماً قادرة على احتواء جميع شعوب الأرض، وفي غاية الأهمية أيضاً أنه يحدد وسائل تنفيذ ذلك، وترتبط الأهداف والغايات الجديدة بروابط عميقة فيما بينها وتشترك في عناصر عديدة، مما يعكس النهج المتكامل، حيث يبدأ سريان الأهداف والغايات الجديدة في ٢٠١٦.

ثانياً : الأليات الوقائية :

تعد الأليات الوقائية على خلاف ما أسلفناه بصدد الآليات العلاجية ، إذ أن هذا النوع من الآليات يقوم على قاعدة تقليدية بسيطة مفادها أن الوقاية خير من العلاج ، أى أن الدول لا تنتظر الانتقاص في التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية بل أنها تسعى دائما إلى الارتقاء ومعالجة العراقيل البسيطة جداً بصدد هذه التنمية، إذ أنه بمجرد أن تميل المؤشرات ميلاً طفيفاً ، فيتم الوقاية مباشرة حتى لا تتجه الدول أو المنظمات بعد ذلك إلى اللجوء إلى الآليات العلاجية، والآليات الوقائية لها تطبيقاتها العديد ، منها :

- المؤتمرات والمساعى التي تباشرها منظمة الأمم المتحدة بصدد التنمية المستدامة حتى تتوقى الدول الأعضاء لديها أخطار النيل من التنمية المستدمة والحقوق الاقتصادية التي ترعاها كما سنرى بعد قليل في الحديث عن المبحث الثالث من ذات الدراسة .
- الإتفاقيات الدولية التي تعقدها مجموعات الدول ، أى الإتفاقيات متعددة الأطراف، والتي يتم إنشاءها لأجل مواجهة أخطار قد تهدد التنمية المستدامة للحقوق الإقتصادية في المستقبل(٦٤).

وفي ضوء المتقدم لا نرى أن الآليات الوقائية قد حققت هي الأخرى ثمارها في هذا الخصوص ، لا سيما وأن الفاعليات التي أقامها المجتمع الدولي لأجل تحقيق تنمية مستدامة على الجانب الاقتصادي نراها واهية ، أي لا تستند إلى أية مشاركات حقيقية.

---

(٦٤) صلاح البصيصى ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها فى ظل الدستور العراقى الجديد ، مجلة الغزى للعلوم الإقتصادية والإدارية ، بدون عدد ، منشور إلكترونى ، ٢٠١٢م ، ص ٢٤٤.

وبعد بيان مفهوم هذه الآليات وصورها وتطبيقاتها ، سوف ننتقل في الحديث عن المبحث الثالث والأخير وذلك على النحو التالي بيانه.

المبحث الثالث

جهود منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية

تمهيد وتقسيم :

تعد منظمة الأمم المتحدة منظمة عالمية عامة الأهداف[٦٥]، وهي أهم المنظمات الدولية على الإطلاق ، سواء من حيث عدد الدول ، أو المساعي التي تتصداها[٦٦]، وتقسم المنظمة المتقدمة أعمالها إلى طائفتين

---

(٦٥) يُنظر تفصيلاً ، د/ محمد الخلوقي ، منظمة الأمم المتحدة وآزمة النظام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، المجلد [٤٦] ، العدد [٥٣٨] ، ديسمبر ٢٠٢٣م ، ص ٩٤ وما بعدها . كذلك م / منعم ثاير فارس ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن الدوليين ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد [٦٣] ، الجزء [١] ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، اكتوبر ٢٠٢٣م ، ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٦٦) يُنظر في تفصيل ذلك ؛ على الريسون ، فعالية الأمم المتحدة في ظل الأحادية القطبية ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد [٤١] ، مارس ٢٠٢٣م ، ص ٦٢ ومابعدها.

، الطائفة الأولى هي طائفة الأعمال التي تتولاها الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، والثانية تتمثل في طائفة الأعمال التي تتولاها الأجهزة الفرعية، نُقسم حديثنا في هذا المبحث إلى جانبين ، الأول نعرض فيه الحديث عن جهود الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ، أما الجانب الثاني تتناول فيه الحديث عن جهود الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة ، وهذا ما نتناوله فى المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: جهود الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة.
- المطلب الثاني : جهود الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول

جهود الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

بداية نشير إلى أن الأمم المتحدة قامت فى هذا المقام موقفاً ملموساً لا سيما فى القضاء على الفقر قامت الأمم المتحدة خلال التسعينيات بتنظيم العديد من المؤتمرات العالمية التي تناولت مسألة الفقر، بوصفها مشكلة من المشاكل الرئيسية في هذا العصر، وتم تبني العديد النصوص الدولية الصادرة عن هذه المؤتمرات (من اتفاقيات، إعلانات، وبرامج عمل)، والتي أكدت أن الفقر يشكل عائقا من أهم العوائق التي يواجهها الأفراد في حياتهم و كذلك الدول في إعمال حقوق أولئك الأفراد ، ومن جملة هذه المؤتمرات تجدر الإشارة بصفة خاصة إلى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والي المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و المعقود في بيجين، وإلى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المعقود في كوبنهاغن، ولقد سمح إعلان وبرنامج عمل فينا بتبني العلاقة بين الفقر المدقع وعدم تمتع أشد الناس فقرا، تمتعا كاملا بكافة حقوقهم.

وقد تم تعميق مسألة الاهتمام بظاهرة الفقر، من خلال مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بكونيها من ١٩٩٥ ، حيث عالج هذا المؤتمر ثلاث مواضيع رئيسة هي : القضاء على الفقر، العمل، و الاندماج الاجتماعي، و على اثر هذه القمة، قام رؤساء الدول و رؤساء الحكومات بتبني إعلان و برنامج عمل، تم الحديث من خلالهما و لأول مرة عن إمكانية التغلب على الفقر و القضاء عليه .

ويعتبر إعلان الألفية كخلاصة لجميع المؤتمرات والقمم العالمية التي تم عقدها والتي ميزت سنوات التسعينيات، حيث تم التأكيد من خلال القمة، أي قمة الألفية، أين اجتمع رؤساء الدول ورؤساء الحكومات، والأمين العام للأمم المتحدة، والمتصرف العام لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية على رأي واحد، وهو أن الإنسانية لديها ما يكفي من الوسائل لتخطي التهديدات المستقبلية، ويمكنها أن تنقص من الفوارق الصارخة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة ، أي بلدان الشمال وبلدان الجنوب، وكذا بين بلدان الغرب وبلدان الشرق، ويمكنها أيضا أن تخفف من الفقر داخل كل بلد عن طريق ضمان توزيع عادل للثروات، ومنح لجميع الأفراد نفس الفرص ولكن بشرط أن يتم الاعتراف بأن الفقر هو انتهاك لجميع حقوق الإنسان، وبالتالي يجب القضاء عليه، كما تم القضاء على العبودية وعلى التمييز العنصري وعلى الاستعمار.

ولقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات للحد من الفقر نذكر منها القرار رقم ٤٧/ ١٩٦ المؤرخ في ٢٢/١٢/١٩٩٢ التي تقرر فيه إعلان ١٧ أكتوبر بوصفه اليوم الدولي للقضاء على الفقر والاحتفال به ابتدءا من سنة ١٩٩٣، وفي نفس السنة أصدرت القرار رقم ٤٧/١٤٣ المؤرخ في ١ مارس ١٩٩٣ " حقوق الإنسان و الفقر المدقع" الذي أكدت من خلاله على أن الفقر المدقع و الحرمان الاجتماعي يشكلان انتهاكا لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلبان اتخاذ تدابير عاجلة على الصعيدين الوطني والدولي لوضع حد لهما.

و أيضا أصدرت الجمعية العامة القرار رقم ٤٨/١٨٣المؤرخ في ٢١/١٢/١٩٩٣ ١٨ جعلت بمقتضاه سنة ١٩٩٦ ، سنة دولية للقضاء على الفقر، أنه تم إدراك بأن الفقر مشكلة متشعبة ومتعددة الأبعاد وذات جذور في المجالين الوطني والدولي، وأن القضاء عليه في جميع البلدان أصبح أحد الأهداف ذات الأولوية للتنمية في التسعينيات من أجل تعزيز التنمية المستدامة.

كما أصدرت القرار ١٩٧/٤٩ المؤرخ في ٢ مارس ١٩٩٥ بعنوان"حقوق الإنسان و الفقر المدقع"، والذي تؤكد من خلاله بأن القضاء على الفقر واسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية هدفان مترابطان، وعلى أنه من الضروري بالنسبة للدول أن تدعم اشتراك أفقر الناس في عملية صنع القرار في مجتمعاتهم، و في تعزيز حقوق الإنسان، و في الجهود المبذولة لمكافحة الفقر.

وبموجب القرار رقم ٥٠/١٠٧ المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠٠٥ وكذا القرار رقم ٥٢/١٩٣ المؤرخ فى ١٩٩٧/١٢/١٨ تم التأكيد من خلالهما على ضرورة أن تركز الحكومات جهودها سياساتها على التصدي للأسباب الجذرية للفقر وعلى تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع، وعلى أن منظومة الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دورا مركزيا في الدعم و المساعدة المقدمين للبلدان الفقيرة ولاسيما البلدان الإفريقية والبلدان الأقل نموا، وفي جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف المبينة في إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية وبرامج العمل الصادرين عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسة المعقودة منذ سنة ١٩٩٠ بهدف القضاء على الفقر .

وقد أصدر على اثر ذلك الأمين العام للأمم المتحدة تقرير يستعرض فيه عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر في الفترة ما بين ١٩٩٧-٢٠٠٦ الذي يركز فيه على التطورات الرئيسة التي شهدها العقد ومن بينها ازدياد الالتزام بالقضاء على الفقر على المستويين الوطني والدولي وتطور استراتيجيات القضاء على الفقر تعزيز التنسيق داخل الأمم المتحدة دعما لجهود الدول الأعضاء واذا كان المجتمع الدولي يحتفل بالفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦ بوصفها عقد الأمم المتحدة الأوللقضاء على الفقر فإنه تم إعلان سنة ٢٠٠٥ السنة الدولية القروض المصغرة بموجب القرار رقم ٥٣/١٩٧ المؤرخ في ١٥/١٢/١٩٩٨ ،إذ تؤكد بأن برامج للائتمانات الصغيرة ساهمت بنجاح في انتشال الناس من الفقر، في كثير من بلدان العالم وتأخذ في اعتبارها أن هذا النوع من البرامج أفاد النساء بصفة خاصة، وأدت إلى تمكينهن أيضا [٦٧].

كما يتعين الإشارة إلى أن الأجهزة الرئيسية لأية منظمة دولية تتشكل من ثلاثة أجهزة [الجهاز العام – الجهاز الإدارى – الجهاز التنفيذي]، أما في منظمة الأمم المتحدة فإن الأمر يختلف بعض الشئ وذلك وفق المادة (٧) من ميثاق المنظمة ، والتى عدت الأجهزة الرئيسية للمنظمة فى ستة أجهزة تتمثل في الآتي[٦٨] :

([٦٧]) وهيبة زبيرى، مقاربة منظمة الأمم المتحدة للحد من الفقر العالمى، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد (٣٤)، العدد (٣)، جامعة منتورى، قسنطينة ، ديسمبر ٢٠٢٣م ، ص ٨٠٩ وما بعدها.

([٦٨]) د/ إبراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولى ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١٥م ، ص ٢٢٧ ومابعدها .

أولاً : الجهاز العام ، ويقصد به الجمعية العامة، وهي صاحبة كافة الاختصاصات المعقودة للمنظمة والتي ينص عليها الميثاق وذلك بإستثناء ما ينظمه الميثان لمجلس الأمن.

ثانياً: الجهاز الإدارى ، ويقصد به الأمانة العامة، ويترأس هذه الأمانة ، الأمين العام للمنظمة وهذا الجهاز هو المسئول عن متابعة الأعمال اليومية داخل المنظمة.

ثالثاً : الجهاز التنفيذى ، وهو مجلس الأمن الدولى[٦٩] ، ويتشكل هذا المجلس من الخمس دول أصحاب حق الفيتو إلى جانب عشرة دول أخرى ، إذ يتشكل هذا المجلس من خمسة عشر دولة ويرأسه رئيس مجلس الأمن، وهو المسئول عن تنفيذ القرارات الصادرة من المنظمة ممثلة في جمعيتها العامة ، أو مشاركة هذه الأخيرة فى بعض الأعمال والقرارات[٧٠] .

رابعاً : المجلس الإقتصادي والاجتماعى ، وهو الجهاز المسئول عن إنجاز الأهداف ذات الطابع الإجتماعي والاقتصادي التي تظمها الميثاق[٧١].

ومن بين الجهود التي أقامها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في هذا المقام ، السياسات التي اتبعتها في تمكين الأفراد من القضاء على الفقر والإدماج الإجتماعي وتوفير فرص العمل المنتج واللائق لكافة الأفراد في المجتمع[٧٢].

ولقد تابعت لجنة التنمية الاجتماعية نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والدورة الاستثنائية الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، وكانت التوصيات التي قُدمت في هذا المؤتمر لأجل القضاء على الفقر تتمثل في الآتى :

أ- ينبغي للحكومات التشجيع على اتباع نهج تمكيين يتيح وضع السياسات وتنفيذها بطريقة متسقة ومتكاملة، عوضاً عن الاعتماد على سياسات بجرأة وقطاعية. وهذا سيتطلب تعزيز أطر السياسات لتحقيق المواءمة بين الحوافز والأنشطة لدى جميع الجهات سواء من الدول أو

---

(٦٩) بوعزة عبد الهادى ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فى عالم متغير ، دار الفكر الجامعى ، مصر ، ٢٠١٣م ، ص ٢١.

(٧٠) د/ محمد المجذوب ، التنظيم الدولى ، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوق ، لبنان ، ٢٠٠٧م ، ص ٩٠-٩٥.

(٧١) يراجع تفصيلاً المادة (٦١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٧٢) المجلس الإقتصادي والإجتماعي : لجنة التنمية الاجتماعية ، الدورة (٥٢) ، بتاريخ ١١ – ١٢ فبراير ٢٠١٤م ، أ-

مـــن غـــيـــر الـــدول، بما يشمل القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، لتحقيق مجموعة مشتركة من الأهداف الرامية إلى إطلاق قدرات جميع الأفراد كاملة ليعيشوا حياة ذات نوعية أفضل، وتحقيق المساواة في الحقوق لجميع المواطنين؛

ب-يجب أن تشمل صياغة سياسات التمكين وتنفيذها الأفراد الذين يتوخى أن يستفيدوا منها، وأن تكون قائمة على تحليل وتقييم دقيقين للجوانب الاجتماعية بحيث يتسنى السياق الاجتماعي، والاقتصادي، والثقافي، والسياسي على وجه أفضل. ولا بد أيضاً من توسيع القاعدة المستندة إلى الأدلة لتحديد ما يصلح وما لا يصلح للتشجيع على التمكين؛

ج-لا بد من تحديد مؤشرات قابلة للقياس لتقييم التقدم المحرز في تمكين الأفراد والجماعات، مع التركيز على العمليات التحوليـــة لا على تحقيق المكاسب القصيرة الأمـــد (أي التغييرات في هياكل الحكم المحلي، وإقامة آليات لإسماع أصوات الأفراد باعتبارها وسيلة لتعزيز المساءلة المؤسسية)؛

د- يشكل التمكين القانوني، سواء في نظم العدالة الرسمية أو غير الرسمية، عـــاملاً حاســـم الأهمية لمكافحة التمييز، وينبغي دمجه في جميع القطاعات وعلى جميع المستويات باعتباره مسألة شاملة لقطاعات متعددة (أي القدرة على المطالبة بالحقوق، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على الأراضي، وحقوق الملكية، والحق في الميراث، والحصول على الخدمات المالية). والإقدام على تسجيل المواطنة هو خطوة أولى أساسية للتمكين إذ يجعل الأفراد غير المرئيين أفراداً مرئيين؛

ه- لا بد من الاستثمار في الأفراد ليكون النهوض بالعمالة والحماية الاجتماعية في صميم التنمية الوطنية؛

و- ينبغي تعزيز القدرات البشرية من خلال تعميم إتاحة الخدمات الأساسية وتنمية الأصول الإنتاجية، بما في ذلك الموارد الطبيعية؛

من المهـــم اتباع نهج ذي مسارين في تمكين الفئات الاجتماعية المهمشة أو المحرومة أو الضعيفة، وينبغي للجهود الرامية إلى تعميم مراعاة الاحتياجات الخاصة بما أن تكون مقرونة ببرامج خاصة محددة الأهداف للوصول إلى تلك الفئات، بما في ذلك الجهود الهادفة إلى بناء قدراتها.

خامساً : مجلس الوصاية ، ويعد هذا المجلس إحدى أهـــم أجهـــزة المنظمـــة لاســـيما وأنـــه يستهدف الدول التي ترغب في الحكـــم الـــذاتي، إلـــا أن هـــذا المجلـــس الـــأن وقـــف عنـــد عقـــد إجتماعاته السنوية وبات ينعقد حسب الحاجة ، وذلك علـــى النحـــو الـــوارد بـــالقرار الصـــادر عنـــه في تاريخ ٢٥ مايو ١٩٩٤م.

سادساً : الجهاز القضائي:

قامت الأجهزه المنوط بها حل المنازعات الدوليه في إرساء قواعد التنمية المستدامة، والجهات التي يناط بها العمل على حل المنازعات الدوليه يتمثل في القضاء الدولي الذي يتمثل في المحاكم الدولية وأيضًا هيئات ولجان التسوية بالاضافة إلى التحكيم الدولي، ونوضح دور هذه المؤسسات في إرساء قواعد وأسس التنمية المستدامة، وسوف نتناول ذلك على النحو التالي :

١- القضاء الدولي:

يتمثل هذا الجهاز في محكمة العدل الدولية[٧٣] والتي يمتزج إختصاصها بين الاختصاص الإفتائى من جانب ، والقضائى من جانب أخر[٧٤]، وتتشكل المحكمة من (١٥) عضواً من القضاة المستقلين ذوى الصفات الخلقية الحائزين على رفيع المناصب القضائية في بلدانهم، أو الأشخاص ذوي بالكفاية في القانون الدولى[٧٥].

وتأثرت الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي بفكرة التنمية المستدامة وبصفة خاصه ما يصدر عن محكمه العدل الدوليه من أحكام أو آراء استشارية [٧٦].

لقد أصدرت محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لسنة ١٩٩٦، إذ أن محكمه العدل أصبحت وصفاً لمفهوم البيئة والمجال الحيوي الإنساني، وأبرزت أهمية الأجيال المستقبلية، وذلك عندما أشارت إلى أن "البيئة لا تعتبر فكرة مجردة، وإنما تمثل المجال الحيوي، ونوعية الحياة، وصحة الإنسان، بما في ذلك الأجيال التي لم تولد بعد" [٧٧].

---

(٧٣) روزالين هجينز ، دور محكمة العدل الدولية فى العالم المعاصر ، الطبعة الأولى ، سلسلة محاضرات الإمارات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ٢٠٠٩م ، ص ٣-٧.

(٧٤) يراجع ؛ المادة (١/٧) من ميثاق الأمم المتحدة .

(٧٥) د/ محمود محمد منجود أبو الغيط ، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٢، نوفمبر ٢٠٢٢، ص ١٧٢.

(٧٦) د/ هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧، ص ٧٦ وما بعدها.

77 - International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use Nuclear Weapons, 8 July 1996, para. 29, P. 241-242.

عند استعراض رأي الصادر عن محكمة العدل الدولية نجدها لم تذكر صراحة عبارة التنمية المستدامة إلا أنها أفصحت عبر عباراتها عن كل ما يتعلق بالتنمية المستدامة وعناصرها الرئيسية واللازمه لتحققها والتي من بينها التأكيد على حماية البيئة من أجل بقاء الإنسان أي الحفاظ على حقه في الوجود معافى دون أن يصاب بأمراض أو آفات جراء استخدام البيئة بشكل غير سليم وغير آمن والحفاظ على صحته سواء بالنسبة للأجيال الحالية أو القادمة [٧٨].

ولقد قامت محكمه العدل الدولية بالإشارة صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة في حكمها في قضية Gabcikovo–NagymarosProject بين المجر وسولوفاكيا؛ حيث أكدت أن هناك عددا من القواعد والمعايير قد نشأت في العديد من الوثائق الدولية في الآونة الأخيرة بحيث يجب على الدول أن تأخذ تلك القواعد في الاعتبار وتعطي تلك المعايير الأهمية الواجبة وليس فقط عند قيامها بأنشطة جديدة، وإنما أيضاً عند استكمالها لأنشطة قد بدأت في الماضي، وبالتالي فإن الحاجة نحو تحقيق اعتبارات التنمية مع اعتبارات حماية البيئة فقد تم إبرازها بشكل واضح في فكرة التنمية المستدامة [٧٩].

كما أشارت محكمة العدل الدولية صراحة إلى فكرة التنمية المستدامة في قضية مطاحن اللباب على نهر الأورجواي Mils Pulp ويعود سبب النزاع إلى سماح حكومة أورجواي بإنشاء مصانع للباب التي تستهدف إنتاج المادة الخامة اللازمة في الصناعات الورقية على نهر الأورجواي وهو نهر مشترك مع الأرجنتين واعترضت الأرجنتين على إنشاء مصانع اللباب تأسيساً على أن من شأنها إحداث التلوث بنهر الأورجواي والإضرار بالبيئة واستندت الأورجواي في دفعها لتبرير إنشاء مصانع اللباب إلى مبادئ المشاركة العادلة والمعقوله والعادله للمجاري المائية الدولية والتنمية المستدامة والتحوط وتقييم الأثر

([٧٨]) د/ محمود محمد منجود أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٣.

79 - International Court of Justice, Case Concerning the Gabcikovo- Nagymaros Project (Hungry/ Slovakia) Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997, para. 141, P. 78.

البيئي وعليه أكدت المحكمه على ضرورة إجراء توازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة في إطار مبدأ التنمية المستدامة [٨٠].

كما قررت محكمه العدل الدولية أنه "لا يحق لأي دولة طبقاً لأحكام القانون الدولي أن تستعمل أو ترخص باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى وتتحمل الدولة المسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة" وذلك عند تعرضها لقضية مصهر ترايل Trail Smelter سنة ١٩٣٠ بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث انتهى الحكم الأول فيها إلى أن "الأدخنة المتصاعدة من المصهر قد سببت أضرارا لولاية واشنطن وقدرت قيمة التعويضات بمقدار ٧٨٧،٠٠٠ دولار عن فترة من أول يناير ١٩٣٢ حتى تشرين الأول ١٩٣٧ بفائده قدرها ٦% عن كل سنة تأخير في التعويض منذ تاريخ إعلان الحكم".

أما الحكم الثاني فقد قررت أنه "وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يجوز لأي دولة أن تستعمل اقليمها، أو تسمح باستعماله بطريقة ينتج عنها وصول أدخنة ضارة إلى إقليم دولة أخرى، محدثة أضرارا بذلك الإقليم أو بالممتلكات أو بالأشخاص الموجودة عليه، متى كانت النتائج على جانب من الجسامة وإذا كان الضرر ثابتاً بأدلة واضحة ومقنعة"، وعليه تم إرساء مبدأين هامين في المجتمع الدولي وهما: أولاً: الإقرار بالمسؤولية الدولية عن إحداث التلوث الذي يجد مصدره على إقليم دولة ويتسبب بالأضرار لدولة أخرى سواء كانت صادرة عن السلطات العامة في الدولة أو الأفراد الخاضعين لولاية الدولة، والأمر الثاني: وهو الالتزام بواجب التعاون الدولي لمنع التلوث العابر للحدود من منطلق مبدأ حسن الجوار [٨١].

٢- هيئات تسوية المنازعات:

---

80 - International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning Pulp Mills on the river Uruguay (Argentina V. Uruguay), Judgment of 20 April 2010, Para. 55, P. 42-43-74 (hereinafter referred to as the Pulp Mills Case).

(٨١) د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ١٩١ وما بعدها.

ظهرت فكرة التنمية المستدامه في القرارات الصادرة عن هيئات تسوية المنازعات التابعة للجات ومنظمه التجارة العالمية [٨٢]، فقد كان أول ظهور لفكرة التنمية المستدامة وفقاً لنظام الجات القديم لتسوية المنازعات في القرار المتعلق بتونة الدولفين " الانتيل الهولندية ضد الولايات المتحدة الأمريكية" [٨٣].

حيث قامت الهيئة باستنتاج أهداف التنمية المستدامة التي تتضمن حماية وحفظ البيئة وقد اعترفت بها الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية العامة وجاءت الإشارة لفكرة التنمية المستدامة وفقًا لنظام تسوية المنازعات المقررة في إطار منظمة التجارة العالمية في تقرير الهيئة الاستئنافية في قضيه حظر الولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد الجمبري ومنتجاته بسبب اصطياده بطريقة تؤدي إلى تهديد جماعات السلحفاة، وقد ردت الولايات المتحدة على الشكوى المقدمة من الدول الأسيوية وتحديدا الهند وباكستان وماليزيا وتايلاند بأنها استندت إلى نص الماده ٢٠ من اتفاقيه الجات والتي تعطي الحق في ظل ظروف معينة باتخاذ تدابير قد تمثل انتهاكاً لبعض بنود الاتفاقية إذا كان ضرورية لحماية حياة الانسان أو الحيوان والنبات أو الصحة أو تتعلق بالمحافظة على الموارد الطبيعية المستنفذة [٨٤].

ولقد أوضحت الهيئة الاستئنافية أن عبارة الموارد الطبيعيه المستنفذة قد تم صياغتها منذ أكثر من ٥٠ عاما وبالتالي يجب التعرض لها من خلال تفسير الاتفاقية في ضوء اهتمامات الجماعة الدولية بشأن حماية وحفظ البيئة، واذا كانت الماده ٢٠ لم يتم تعديلها في دولة أورجواي فإن ديباجة الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية قد أظهرت أن الدول الموقعة تعي تماما أهمية ومشروعية حماية البيئة باعتبارها ضمن أهداف السياسة الوطنية والدولية كما اعترفت الديباجة أيضاً بضروره تحقيق التنمية المستدامة [٨٥].

([٨٢]) د/ أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، ص ١٨٠ وما بعدها.

83 - United States- Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of thePanel, 16 June 1994, para. 5.42, P. 58.

([٨٤]) د/ محمود محمد منجود أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٤.

85 - World Trade Organization, United States- Importation Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp and Shrimp Products. 12 October 1998. Para. 129, P. 48.

وأعقبت اللجنة الاستئنافية بأن لغة الديباجة تشير بأن الأطراف المتفاوضة على إنشاء منظمة التجارة العالمية قد اعترفت بأن الاستخدام الأمثل لموارد العالم الطبيعية يتعين أن يتم بهدف تحقيق التنمية المستدامة وانتهت الهيئة الاستئنافية أن لغة الديباجة من شأنها أن تسهم في تفسير الاتفاقيات الملحقة باتفاقية منظمة التجارة العالمية وفي هذه الحالة اتفاقية الجات لسنه ١٩٩٤ إلا أنه على الرغم من أن الهيئة الاستئنافية قد انتهت إلى أن تدابير حظر الاستيراد التي اتخذتها الولايات المتحدة الامريكية تمثل تمييز غير قانوني إلا أن استناد الهيئة في تقريرها إلى فكرة التنمية المستدامة قد أسهم في تعضيد الوضع القانوني للتنمية المستدامة في القانون الدولي [٨٦].

٣- هيئات التحكيم :

لقد أظهرت فكرة التنمية المستدامة في قرارات هيئة التحكيم الدولية وتحديداً في قضية حديد الراين عام ٢٠٠٥ إذ قامت هيئة التحكيم بايضاح أنه يوجد جدل واسع حول ما يمثل في إطار القانون الدولي للبيئة قواعد أو مبادئ أو قانون مرن وحول أي الاتفاقيات أو المبادئ البيئية قد ساهمت في تطوير القانون الدولي العرفي وأبرزت هيئة التحكيم أن البيئة يشار إليها عموما باعتباره تتضمن الهواء والماء والأرض والنباتات والحيوانات والنظام الأيكولوجي الطبيعي والصحة والسلامة الإنسانية والمناخ، كما أن المبادئ التي ظهرت بغض النظر عن وضعها الحالي قد أشارت إلى المحافظة والإدارة وأفكار المنع والتنمية المستدامة والمحافظة من أجل الأجيال المستقبلية [٨٧].

وبعد إستعرضنا الأجهزة الرئيسية للمنظمة ، نتناول بعد ذلك جهودها الرئيسية الفعلية التي بذلتها الجمعية العامة للمنظمة ، والمتمثلة فى الآتى :

١. القرار الصادر عند الجمعية العامة للمنظمة بعنوان تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠م [٨٨]، وقد هدف هذا القرار إلى الآتي:

([٨٦]) د/ محمود محمد منجود أبو الغيط، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

([٨٧]) د/ أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢، ص ١٨٣ وما بعدها.

([٨٨]) تم إصدار هذا القرار بتاريخ ٢٥ سبتمبر ٢٠١٥م .

أ) أن يصبو أعضاء الجماعة الدولية كافة إلى عالم يتم فيه التمتع بالنمو الاقتصادي المطرد ، على أن يتضمن وفرة في فرص العمل للكافة.

ب) ضرورة مواجهة التحديات المتعلقة بالدخول ، وذلك فى البلدان الإفريقية والبلدان النامية والجزر الصغيرة، لاسيما وأن مواجهة هذه التحديات يساعد هذه البلدان على تحقيق تنميتها بشكل دائم .

ج) المسعى المتزايد نحو إقامة أسس إقتصادية متينة لصالح كافة البلدان وهذا لا يمكن حصوله ما لم يكن هناك إطراد وإستدامة فى النمو الاقتصادي وهذا أمراً يتعين مشاركته من كافة الدول.

د) ضرورة إجراء التغيرات الأساسية فى الطرائق المتعلقة بالإستهلاك وقطاع السلع والخدمات ، إذ يجب تقديم مساهمات حقيقية من جانب الحكومات والمنظمات الدولية وغيرهما.

ه) حث الدول على الحيلولة وسن أو تطبيق تدابير ذات طابع إقتصادى أو مالي أو تجارى تعرقل التنمية الاقتصادية أو تخالف ما هو مقام بصدد ميثاق الأمم المتحدة أو أحكام القانون الدولى بصفة عامة .

٢. القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة بصدد الهجرة الدولية والتنمية [٨٩]، وهذا القرار ينظر إلى أن التنمية وكونها جانب إقتصادي تنموى لا يمكن تحقيقه طالما أن الهجرة بالطرق غير المشروعة مازالت قائمة ، ومازال ينتج عنها العديد من المشكلات التي تهدم حركة التنمية.

٣. القرار الصادر عن الجمعية العامة للمنظمة بصدد دور الأمم المتحدة في إدارة الشؤون الاقتصادية العالمية[٩٠]، إذ اكدت الجمعية على أن تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية فى البلدان النامية، أمراً لا يمكن تحقيقه طالما أن هذه البلدان لم تشارك في صنع القرارات أو محاولات الإصلاحات الاقتصادية.

٤. قرار الجمعية العامة للمنظمة الخاص بتعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة [٩١]، ويعد هذا القرار تعزيزاً لحالة الاقتصاد الذهبي "الأصفر"، لاسيما وأن الجمعية في

([٨٩]) تم إصدار هذا القرار بتاريخ ٢١ سبتمبر ٢٠١٦م .

([٩٠]) صدر هذا القرار بتاريخ ٩ يوليه ٢٠٠٣م.

([٩١]) صدر هذا القرار بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٠م.

إطار هذا القرار ترحب بكافة المبادرات التي تهدف إلى تحقيق أغراض التنمية المستدامة ، هذا بالاضافة إلى ضرورة تطوير وتنويع مصادر هذه الطاقة بلوغاً نحو تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الإقتصادية على صعيد المجتمع الدولي بأسره.

وبعد أن إستعرضنا الحديث عن جهود الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية، لاسيما موقف الجمعية العامة، تنتقل بعد ذلك إلى الحديث عن المطلب الثانى من هذا المبحث كى تفصل الحديث عند [جهود الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة] ، وفعاليات هذه الجهود في تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية.

وعلى الرغم من الجهود التي أقامها الجمعية العامة في هذا المقام وعقدها المؤتمرات وإبرام المعاهدات لتمكين الدول النامية من الوقوف على السواء مع نظيرتها المتقدمة ، إلا أن هذه المساعى لم تفلح ، ولا تزال الدول الكبرى راغبة أن تكون هي المُسيطرة على الساحة الدولية ، وأن تُبقى الدول الفقيرة دائما في مكانتها كي تستفيد من ثرواتها ، وعليه لا نرى ثمة تعاون حقيقى يُمكن النظر إليه في هذا الخصوص.

المطلب الثاني

جهود الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة

يتعين الإشارة في هذا المقام إلى أن الأجهزة الفرعية هي تلك الأجهزة التي تتولى إنشاؤها الأجهزة الرئيسية كي تشاركها في تحقيق أهدافها[٩٢]، وإذا كانت الأجهزة الفرعية في تعددها هي اكثر عدداً من الأجهزة الرئيسية ، فسوف نستعرض مساعى هذه الأجهزة الآتى:

أولاً : مجلس حقوق الإنسان :

([٩٢]) د/ ابراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولى ، المرجع السابق ، ص ٢٤٢.

يعد أحد أهم الأجهزة التابعة للجمعية العامة وفي دورته [٧٧] وفي التقرير الصادر عنه أشار إلى ضرورة الحق في العمل ، وأنه يتعين على الدول ممارسة الحق في العمل لاسيما وأنه لا يعد شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان ، ولكن لأنه يشكل جزء أصيل لا يمكن فصله عن الحق في الكرامة الإنسانية وقواعد العدالة الاجتماعية، والحق فى العمل يشكل جوهر الحقوق الإقتصادية التي تسهم في تحقيقه التنمية المستدامة[٩٣] .كما أشار المجلس في قراره[٩٤] على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام٢٠٣٠م والكيفية التي يتيم على ضوئها تنفيذ هذه الخطة ، باعتبار أن الحق فى التنمية محوراً جوهرياً لهذه الخطة ، ويدعو المجلس تحقيق المساهمات الفاعلة من الكافة على صعيد المجتمع الدولى بأسر[٩٥].

ثانياً : المفوض السامى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة :

تم إنشاء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأول من ديسمبر عام ١٩٩٣م من قبل الجمعية العامة بموجب القرار رقم [٤٨/١٤١] ، ونعرض للجهود التي ساهمت من خلالها المفوضية في تحقيق هذه الأهداف ، وهى على النحو الآتى[٩٦] :

١. العمل على التطبيق الفعال لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان من قبل الجهات الفاعلة .
٢. السعي نحو تقييم حقوق الإنسان وتحليل الأثر إلى الحد من سلبية الآثار للمشروعات الاقتصادية والتنموية.
٣. إدماج لحقوق الإنسان بما فيها الحق فى التنمية ومساهمته في تفعيل خطط التنمية.

الخاتمة

إذا كانت التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادى وتحقيقها أمراً لا يتحقق مسعاه ما لم تكن الدول في حالة تكاتف فيما بينها ، لاسيما وأن فكرة التعاون الدولى هي النهج السليم لتحقيق تنمية مستدامة فعلية ، وقد استعرضنا في هذا المقام الحديث عن تعريف التنمية المستدامة وبيان مفهومها وخصائصها ، كما استعرضنا الحديث عند آليات تحقيق هذه التنمية، وقد استعرضا مفهوم هذه الحقوق ، وصور هذه الآليات يستوى الوقائية والعلاجية ، وقد تناولنا في الأخير جهود منظمة الأمم المتحدة، يستوى في ذلك أن تعلق الأمر بجهود

---

(٩٣) يراجع فى تفصيل ذلك :[A/HRC/50/2]. [A/HRC/S-32/2].

(٩٤) يراجع : [A/77/53/Add.1]

(٩٥) يراجع : [A/HRC /٤٠/٤٥]

(٩٦) يراجع : الموقع الشبكى للأمم المتحدة ، حقوق الإنسان : مكتب المفوض السامى .

الأجهزة الرئيسية أو الفرعية، وقد إنتهينا في هذا الخصوص إلى نتائج وتوصيات هامة نعرض لها على النحو الآتي:

أولاً : النتائج :

١. أكد دستور ٢٠١٤ المصري الحالي على أهميه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي أشار إليها في نصوص المواد ٨، ١٨ والمادة ٤١، ٤٦ ، ٥١، ٧٨، ٧٩ والمادة ٨٤، فقد تناولت هذه المواد الحق في الحياة الكريمة لجميع المواطنين والعمل على توفير سبل التكافل الاجتماعي وتحقيق العدالة الاجتماعية، من خلال كفالة حماية الحق في الرعاية الصحية والتكريس لهذا الحق في النص الدستور، وكذلك الحق في التعليم، والحق في التأمين الاجتماعي، والحق في العمل، وكذلك الحق في المسكن، والحق في البيئة النظيفة، إضافه إلى الحق في الكرامة الإنسانية، والحق في الغذاء الصحي، والحق في ممارسة الرياضة، والحق في العمل، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وأن تلتزم الدولة بالعمل بكافة مؤسستها على توفير هذه الحقوق الاقتصادية.

٢. ولقد أشارت المواد ٢٧، ٤١، ٤٦، من دستور ٢٠١٤ إلى مصطلح التنمية المستدامة فقد أوضحت أن يهدف النظام الاقتصادى إلى تحقيق الرخاء فى البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية.

٣. اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر.

٤. قامت أجهزه الأمم المتحدة القضائية ومن أهمها محكمة العدل الدولية، وكذلك هيئات التحكيم والتي قامت ببلورة مبدأ التنمية المستدامة ووضعه كهدف من الأهداف التي تؤدي إلى حماية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

٥. قامت منظمة الأمم المتحدة بدور بارز ومهم في تفعيل مبدأ التنمية المستدامة في إطار الحقوق الاقتصادية، وذلك من خلال عقد الاتفاقيات لتصدير فكرة حماية هذه الحقوق، ومحاولة إلزام الدول بتحقيق حماية فعالة للحقوق الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة.

٦. بالرغم من الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة إلا أن هذه الآليات التي تم تنظيمها على الساحة الدولية لأجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة لم تحقق جدواها بشكل كامل، يستوى في ذلك أن كانت آليات وقائية أو علاجية، الأمر الذي يستدعي بذل الجهود التي تؤدي إلى حماية واقعية للحقوق الاقتصادية في إطار التنمية المستدامة.

ثانياً : التوصيات :

١- ينبغي وضع قواعد دولية تلزم جميع دول العالم التي تهدر الحقوق الاقتصادية سواء للمواطنين المقيمين بها أو في غيرها من الدول، بأن تفرض على هذه الدول باتخاذ كافة التدابير السريعة والواقعية من أجل حماية هذه المواطنين، وهذا في ظل تطبيق فكرة التنمية المستدامة باعتبارها فكرة عالمية شاملة لجميع الأنشطة والمجالات، مع تفعيل الحق في التقاضي من أجل توفير آلية قضائية فعالة لحماية هذه الحقوق.

٢- ينبغي تكريس الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لاسيما في مجال الجقوق الاقتصادية بصفة خاصة وباقي الحقوق بشكل عام، حيث مازالت مشكلات الفقر وتدنى المعيشة والمجاعات تسيطر على بعض البلدان، كما هو الحال في إفريقيا وفلسطين وغيرهما من الدول والبلدان الفقيرة.

٣- نقترح على أعضاء الجماعة الدولية متمثلة في إشراف منظمة الأمم المتحدة إنشاء جدول زمني من شأنه فض كافة مشكلات التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية دولة تلو الأخرى، على أن يكون هذا الجدول يبدأ بالدول الأقل نمواً ذات الاقتصاديات النامية وصولاً إلى خلو المجتمع الدولى من دولة واحدة تعانى من عدم قدرتها على التنمية.

٤- يقترح الباحث نتيجة لعدم قدرة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية لاسيما الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي عن تحقيق كامل أهداف التنمية المستدامة، بشكل حقيقي ومثالي أو على الأقل على النحو الذي كان منتظر منها، نقترح على الدول أعضاء الجماعة الدولية حتى ولو منفردة ، إلى جانب تحركات الجمعية العامة أن تسعى جاهدة للنهوض بالدول النامية والأقل نمواً بصدد العمل والتنمية الإقتصادية.

٥- نقترح نتيجة عجز أجهزة الأمم المتحدة الفرعية عن تحقيق أهدافها إزاء التنمية المستدامة للحقوق الإقتصادية، بأنه ينبغي على مجلس حقوق الإنسان تقسيمه إلى لجان، وتنظيم لجنة تتولى متابعة مسائل التنمية المستدامة للحقوق الإقتصادية بشكل خاص.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أولاً : الكتب القانونية :

١) د/ أسامه أحمد عبد النعيم، الحماية الدستورية لحرية التعاقد – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، ٢٠١٥.
٢) د/ إبراهيم أحمد خليفة ، التنظيم الدولى، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ٢٠١٥م.
٣) رواء ذكى الطويل ، التنمية المستدامة والأمن الإقتصادى فى ظل الديمقراطية وحقوق الإنسان ، دار زهران ، ٢٠١٠م.
٤) بوعزة عبد الهادى ، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية فى عالم متغير ، دار الفكر الجامعى ، مصر ، ٢٠١٣م .
٥) ميشيل بتودارو، التنمية الاقتصادية، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
٦) د/ محمد المجذوب ، التنظيم الدولى ، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة ، الطبعة التاسعة ، منشورات الحلبي الحقوق ، لبنان ، ٢٠٠٧م .
٧) د/ محمد خليل مرعي، مبادئ الاقتصاد، دار الثقافة العربية، ١٩٩٣.
٨) د/ محمد أحمد محمد شحاتة، حرية العمل في الدول الرأسمالية والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٠.
٩) روزالين هجينز ، دور محكمة العدل الدولية فى العالم المعاصر ، الطبعة الأولى ، سلسلة محاضرات الإمارات ، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، ٢٠٠٩م.
١٠) د/ عصام أنور سليم ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٣.
١١) د/ حمدى عبد الرحمن أحمد، د/ سهير منتصر، النظرية العامة للحق، بدون دار نشر ، ٢٠١٤م .
١٢) د/ رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢١م .
١٣) د/ سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
١٤) د/ شريف يوسف خاطر، مدى دستورية حرية الإدارة في التعاقد، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.
١٥) د/ هشام بن عيسى بن عبد الله الدلالي الشحي، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٧.
١٦) د/ وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية– دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٣.

ثانياً : الأبحاث العلمية والمقالات :

١) د/ أحمد المهتدي بالله، الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة في إطار أحكام القانون الدولي العام، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد ٩٢.

٢) بو علام موايسي: حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار المنظمات الإقليمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، ع٢، ٢٠١٤.

٣) رمز سلامة ، التنمية المستدامة تطور المفهوم ، الأمم المتحدة ، الملتقى العربى الثالث للتربية والتعليم – إتحاد جامعات العالم الإسلامى – مكتب التربية العربى لدول الخليج ، إبريل ، ٢٠٠٦م.

٤) حسيبة ملاس ، تجارب عربية فى قياس التنمية المستدامة – الإمارات العربية المتحدة نموذجاً –مجلة الباحث فى العلوم الإنسانية والإجتماعية ، العدد (٤) ، ٢٠١٩م .

٥) صالح بن عبد الله الرجحى ، حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (حالة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان) ، مجلة العلوم الإجتماعية ، المجلد (٣٣) ، العدد (١) ، مجلس النشر العلمى ، ٢٠١٥م .

٦) المستشار/ طارق محمد عبد القادر عبد الله، الحماية الدستورية للحقوق الاجتماعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا، مؤتمر المحكمة الدستورية ودورها في تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، ١٣ يناير ٢٠١١.

٧) على جبر الحى النعيمى ، التعليم فى خدمة التنمية المستدامة ، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية ، العدد (٥٥) ، يونيو ٢٠٢٣م.

٨) عبد العزيز النويضي، المجلس الدستوري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للإدارة والتنمية سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية عدد ٢٩-٢٠٠١.

٩) سعيدة حازم حجلة ، الألوان الإقتصادية وعلاقتها بالتنمية المستدامة مع الإشارة للإقتصاد الجزائرى ، مجلة البشائر الإقتصادية ، المجلد (٩) ، العدد (١) ، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة طاهرى محمد ، بشار ، ٢٠٢٣م .

١٠) د/ شريف يوسف حلمي خاطر، الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

١١) جيلالى آمنه ، الإقتصاد البنفسجى ، التنوع الثقافى والتنمية المستدامة : علاقات تفاعلية ، مجلة الإقتصاد والتنمية المستدامة ، المجلد(٥) ، العدد (١) ، ٢٠٢٢م.
١٢) إسلام شوقى ، الإقتصاد الأصفر كأحد ألوان الإقتصاد ودوره فى تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة بحوث الشرق الأوسط ، العدد (٥٦) الجزء الأول ، ٢٠٢٠م.
١٣) صلاح البصيصى ، المعاهدة الدولية والرقابة عليها فى ظل الدستور العراقى الجديد ، مجلة الغزى للعلوم الإقتصادية والإدارية ، بدون عدد ، منشور إلكترونى ، ٢٠١٢م .
١٤) د/ محمد الخلوقي ، منظمة الأمم المتحدة وآزمة النظام الدولي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، المجلد [٤٦] ، العدد [٥٣٨] ، ديسمبر ٢٠٢٣م .
١٥) م/ منعم ثاير فارس ، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية السلم والأمن الدوليين ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد [٦٣] ، الجزء [١]، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، اكتوبر ٢٠٢٣م ،
١٦) د/ محمود محمد منجود أبو الغيط ، الأساس القانوني للتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٢، نوفمبر ٢٠٢٢.
١٧) على الريسون، فعالية الأمم المتحدة في ظل الأحادية القطبية ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد [٤١] ، مارس ٢٠٢٣م .
١٨) وهيبة زبيرى ، مقاربة منظمة الأمم المتحدة للحد من الفقر العالمى ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد (٣٤) ، العدد (٣) ، جامعة منتورى ، قسنطينة ، ديسمبر ٢٠٢٣م .

ثالثاً : القرارات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها :

- [A/HRC/S-23/2].
- [A/ HRC/ 50/2].
- [A /77/53/Add.1].
- [A/HRC/٤٠-٤٥].
- [E/CN.5/2013/17].
- International Court of Justice, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Legality of the Threat or Use Nuclear Weapons, 8 July 1996, para. 29, P. 241-242.
- International Court of Justice, Case Concerning the Gabcikovo-Nagymaros Project (Hungry/ Slovakia) Reports of Judgments,

Advisory Opinions and Orders, Judgments of 25 September 1997, para. 141, P. 78.

- International Court of Justice, Reports Of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Case Concerning Pulp Mills on the river Uruguay (Argentina V. Uruguay), Judgment of 20 April 2010, Para. 55, P. 42-43-74 (hereinafter referred to as the Pulp Mills Case).

- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-economic-social-and-cultural-rights

- Technical report by the Bureau of the United Nations Statistical Commission (UNSC) on the process of the development of an indicator framework for the goals and targets of the post-2015 development agenda -

- United States- Restrictions on Imports of Tuna (Netherland Antilles v. United States), Report of thePanel, 16 June 1994, para. 5.42, P. 58.

- World Trade Organization, United States- Importation Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp and Shrimp Products. 12 October 1998. Para. 129, P. 48.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Hauriou, Droit constitutionnel et les institutions politiques, Revue française de science politique Année 1967.
2. Barbier, E. The concept of sustainable economic development. Environmental Conservation, 1987.

3. Ikawa, D. (2020). The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights and the Optional Protocol. In Research Handbook on Economic, Social and Cultural Rights as Human Rights. Edward Elgar Publishing.
4. J. Daban, Le droit subjectif, Réimpression de l'édition de 1952, Dalloz, 2007.
5. J. C. Mubangizi, The Constitutional Protection of Socio-Economic Rights in Selected African Countries: A Comparative Evaluation, 2 Afr. J. Legal Stud. 1 (2006) 1-19.
6. Chambres, Twentieth century Dictionary, London, 1954.
7. M. Abdel Latif, La Protection constitutionnelle des droits économiques et sociaux en egypte et en France, Arab Law Quarterly 19, 1- 2.
8. Mitchell, G. & and Dorling, D. An environmental justice analysis of British air quality', Environment and Planning. 2003.
9. Mawhinney, M.Sustainable Development: Understanding the Green Debates, Blackwell, Science, Oxford, 2002.
10. M.C. Cordonier Segger & A. Khalfan, Sustainable Development Law: Principles, Practices & Prospects (Oxford: Oxford University Press, 2004).
11. Redclift, M.Sustainable Development: Needs, Values, Rights'. Environmental Values,1993.
12. P. Moser, Constitutional Protection Of Economic Rights: The Swiss and U.S. Experience in Comparison, Constitutional Political Economy, Vol. 5, NO. 1, 1994.
13. T. Daintith, The constitutional protection of economic rights, Oxford University Press and New York University School of Law, I.CON, Vol. 2, N. 1, 2004.

الفهرس

أولاً: المقدمة: ٤

ثانياً: نطاق الدراسة: ٤

ثالثاً: إشكالية الدراسة: ٤

رابعاً: تساؤلات الدراسة.....٤

خامساً: أهداف الدراسة:.....٥
سادساً: منهجية البحث :.....٥
سابعاً: خطه الدراسة: ٦
المبحث الأول: التعريف بالتنمية المستدامة ٧
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة ٧
المطلب الثانى: خصائص التنمية المستدامة ٩
المبحث الثاني: تنوع آليات تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية.....١٢
المطلب الأول: التعريف بالحقوق الاقتصادية ١٢
المطلب الثاني: الآليات العلاجية والوقائية ٢٥
المبحث الثالث: جهود منظمة الأمم المتحدة في تحقيق التنمية المستدامة للحقوق الاقتصادية.....٣٥
المطلب الأول: جهود الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة ٣٥
المطلب الثاني: جهود الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة ٤٧
الخاتمة ٤٨
قائمة المراجع.....٥١
الفهرس.....٥٦